

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية لديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

الحماية القانونية للمستهلك من الممارسات الاحتكارية في ظل التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

بوعشة كمال

إعداد الطلبة:

حشيشي سميرة

عمراوي سهام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بوعشة كمال	أستاذ محاضر - ب -	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا
قورية نذير	أستاذ محاضر - ب -	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
العمرى زقار مونية	أستاذ محاضر - ب -	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : د. سهام عمر راوي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104588893

الصادرة بتاريخ: 15 / 05 / 2017

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق تخصص قانون أعمال

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الجمالية القاتلة في بيئة المستعمرات من الهمايسك الحركية
في ظل الشريعة الحثريكية

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021.06.12

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : مسيرة حسني

401571607

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

2022/04/30

الصادرة بتاريخ:

الطارف

عن دائرة:

المسجل بقسم : الحقوق قسم قانون أعمال

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الحماية القانونية للمستهلكتين من الممارسات

الاجتماعية في ظل التسريح الجزائي

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/20

إمضاء المعني

الشكر

قال تعالى: " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ " الآية (7) سورة إبراهيم

نشكر الله عز وجل ونحمده على كل نعمة ظاهرة وباطنة لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم معنا من أجل إتمام هذه الدراسة حتى وصلت إلى هذه الصورة والشكر كله للأستاذ «كمال بوعشة»

الذي لم يخل علينا بالإرشاد والتوجيه، كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على صبرهم وتفرغهم لقراءة هذه الدراسة وتقويمها.

ونتقدم بالشكر أيضا إلى كل من مدنا بيد العون من القريب أو البعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع



الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من حملتني وهنا على وهن «أمي» وإلى من
تنحني هامتي له خجلا «أبي» حفظهما الله ورعاهما، وإلى زوجي
الفاضل الذي سألني مدينة له على ما قدمه لي من مساعدة وتشجيع
في مشواري الدراسي حفظه الله، وإلى كل أفراد عائلته وإلى كل أبنائي:

إسحاق، بشرى، سارة.

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى إخوتي وأخواتي وأولادهم حبا

واحتراما كلا باسمه.



الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من حملتني وهنا على وهن « أمي » حفظها

الله ورعاها،

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى إخوتي وأخواتي حبا واحتراما كلا

باسمه.

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج: جزء

س: سنة

س ن: سنة النشر

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ع: عدد

م: مجلد

مقدمة

مقدمة:

إن التقدم التكنولوجي الذي نعيشه في الوقت الراهن أدى إلى تطور أساليب الإنتاج والتوزيع والاستهلاك ما نتج عنه ازدحام الأسواق بالسلع والبضائع المختلفة مما ساعد على ظهور عدة تجاوزات وممارسات تجارية غير شرعية ما أدى للإضرار لفئة المستهلكين، فسعى المشرع الجزائري للاهتمام أكثر بالمستهلك لاعتباره أضعف حلقة في سلسلة التعاقد بين أطراف العملية الاقتصادية.

ومن الملاحظ أن التقدم العلمي السريع والانفتاح الاقتصادي أحدث تغييرات واضطرابات في حياة الناس وأثر على الأنشطة الاقتصادية سلبا وإيجابا مما أسفر عليه ظهور بعض الصور والممارسات السلبية من بينها الإحتكار الذي يعتبر من أهم القضايا المعاصرة حيث دخل جميع الأنشطة الاقتصادية فاستطاع المحتكرون بسط نفوذهم على الناس من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية فألحقوا بالأشخاص فقرا وبالمجتمعات تصدعا وبالدول عجزا وتبعية.

لذلك تدخل المشرع لصالح حماية المستهلك من الإحتكار من خلال بناء منظومة قانونية لحمايته حيث أدرج من خلالها مجموعة من القوانين والمراسيم يكيفها من فترة لأخرى نظرا لتغير وتطور هذه المخاطر ولتحقيق الردع الذي يصب في مصلحة حماية المستهلك.

أهمية الدراسة:

جاءت أهمية البحث لبيان خطورة ظاهرة الإحتكار بصفة عامة، وإظهار دور الدولة في معالجة هذه المشكلة وحماية المستهلك منها، وذلك في إطار مجموعة من القوانين والأسس والأحكام التشريعية بصورة نستبين منها مدى قدرة التشريع في مجابهة هذه الأزمات، ووضع الحلول لها ومدى تفرده وتميزه عن سائر الأنظمة الاقتصادية الوضعية من حيث المقصد أو المنهج أو الأسلوب أو المقومات.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل في أسباب موضوعية وأسباب ذاتية تتمثل في:

1- الأسباب الموضوعية :

- انتشار ظاهرة الإحتكار خاصة في الآونة الأخيرة منذ تفشي وباء كوفيد 19 إلى يومنا هذا وأثرها السلبية على المعاملات التجارية.
- الوقوف على المعنى الحقيقي لظاهرة الإحتكار وإظهار مخاطره خاصة على فئة المستهلكين.
- كون موضوع حماية المستهلك موضوع متطور ومتغير نظرا لتغير التشريعات الخاصة به وتغير المخاطر المحدقة به.
- قلة الدراسات التي تتضمن النصوص القانونية المستحدثة لمحاربة ظاهرة الإحتكار.

2- الأسباب الذاتية:

- نظرا لكونه موضوع متجدد ومتغير ورغبنا في دراسة المواضيع التي تحتوي دائما على مستجدات.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تبيان مفهوم مصطلح المستهلك.
- بيان المراد بالإحتكار والوقوف على أسباب وقوعه في المجتمعات.
- إظهار الآثار السلبية للإحتكار.
- بيان الآليات القانونية التي كرسها الدولة في العديد من قوانينها لحماية المستهلك من الإحتكار.

الإشكالية:

نحاول من خلال هذا البحث الإجابة على التساؤلات التي يثيرها الموضوع والتي تتعلق بما يلي:

- إلى أي مدى يمكن توفير حماية أنسب وأوسع للمستهلك من الممارسات الإحتكارية ؟
- هل وفق المشرع للفرقة بين الإحتكار والممارسات المشابهة ؟
- هل حققت الآليات القانونية الأهداف المبتغاة منها؟

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكاليات استعنا بالمنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة وضبط لتعاريف ومصطلحات المكونة للموضوع وإبراز طبيعة الأجهزة المخول لها للتصدي لظاهرة الإحتكار بالإضافة للمنهج التحليلي وذلك لتطرقنا لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة في هذا الشأن وتحليلها.

تقسيم الدراسة:

للإحاطة بجوانب الموضوع فقد عالجنا الموضوع في محورين اثنين يتمثلان في: فصلين اثنين كما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

المبحث الأول: ماهية حماية المستهلك ومصطلح المستهلك.

المبحث الثاني: ماهية مصطلح الإحتكار.

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية.

المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية وجمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية.

المبحث الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

تمهيد:

لما كان عنوان البحث يحتوي على عدة مصطلحات تستلزم التعريف بها بإعتبار أن هذه المصطلحات هي محور البحث وركائزه الأساسية، تحديدها وضبطها والتعريف بها مدخل مهم قبل تناول محتوى العنوان محل البحث وهذه المصطلحات هي: مصطلح حماية المستهلك ومصطلح المستهلك ومصطلح الإحتكار.

سنتناول هذه المفاهيم بالدراية في الخطوة التالية:

المبحث الأول: مفهوم مصطلح حماية المستهلك ومصطلح المستهلك

المبحث الثاني: مفهوم مصطلح الإحتكار

المبحث الأول: ماهية حماية المستهلك ومصطلح المستهلك:

إن ظهور الحركات المدافعة عن حقوق المستهلك تعد كرد فعل للإهمال والقصور في متابعة حقوقه التي تعد أعلى أصول المؤسسات والمنظمات من المنظوم التسويقي المعاصر، ومن ثمة فقد طغت هيمنة المنتجين على فلسفة النشاط التسويقي فكان لزاماً وجود من يدافع عن حقوق المستهلك فجاءت حركة حماية المستهلك لتلعب هذا الدور. ففي العصر الحديث لاقت حماية المستهلك قبولا شديدا من الأفراد والحكومات لأهمية ذلك في تعزيز الوعي الثقافي. وبما أن موضوع حماية المستهلك من المواضيع التي تجذب إهتمام الكثيرين لما لإنعدام هذه الحماية من آثار سلبية على المستهلك.

بالرغم من الثوب العصري لهذا الموضوع إلا أن له جذور عميقة تعود إلى بداية ظهور الدين الإسلامي، حيث نجد القوانين الحالية تركز على حماية المستهلك كهدف أساسي.

في هذا المبحث سنتطرق فيه إلى مفهوم مصطلح حماية المستهلك في المطلب الأول وأهداف حركة حماية المستهلك ومجالات الإخلال بها في المطلب الثاني وتطرقنا إلى مفهوم مصطلح المستهلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم مصطلح حماية المستهلك وتمييزه عن مصطلح سياسة حماية المستهلك:

الفرع الأول: مفهوم مصطلح حماية المستهلك:

اللغة: هي حمى وحمى الشيء حميا وحماية وحمى حماية ومحمية، منعه ودافع عنه، ويقال حماه من الشيء وحميت القوم: نصرتهم.

اصطلاحا: حماية المستهلك هي الفلسفة التي تتبناها مختلف المنظمات بالدولة نحو توفير السلع أو تقديم الخدمات للمستهلك بأقل كلفة مادية وجسمانية ونفسية من خلال المتغيرات البيئية السائدة بالدولة.¹

¹ - باسل يوسف محمد الشاعر، التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، جامعة الأردن، آب، س 2004، ص 36.

وهي حفظ حقوقه وضمان حصوله على تلك الحقوق من قبل البائعين بكافة صورهم سواء كانوا تجار أو صناعاً أو مقدمي خدمات.

فالحماية بهذا الشكل تكون لها صيغة إجتماعية وتشارك فيها كل الأطراف المختلفة داخل المجتمع حسب كل دوره واهتماماته.¹

يرى الأستاذ فيلب كلير: "أن حركة حماية المستهلك هي حركة إجتماعية تسعى لربط حقوق وقوى المشترين في علاقاتهم مع البائعين".²

وهي عبارة عن خدمة توفرها الحكومة أو المجتمع المدني لحماية المستهلك من الخطر على صحته أو سلامته أو أمواله أو من الغش التجاري للسلع والخدمات أو لسوء إستغلالها أو سوء تقديم خدمة ما عن طريق الإحتكار أو الخضوع لظروف معينة.

حيث نجد نوعين من الحماية للمستهلك من نفسه حيث أن هناك مستهلكين يقومون بإستعمال سلع تلحق لهم أضرار صحية كالتدخين والخضار والفواكه المعدلة وراثياً أو حتى مخالفة القوانين في استهلاك المحذرات وحماية المستهلك من جهات أخرى مثل: مقدمي السلع والخدمات التي تضر بالمستهلك وذلك بإتباع أساليب بيع مضللة بالإتصال الشخصي.³

الفرع الثاني: تمييز مصطلح حماية المستهلك عن مصطلح سياسة حماية المستهلك

كما عرفنا مصطلح حماية المستهلك فهو عبارة عن خدمة توفرها الحكومة.

أما بالنسبة لمصطلح سياسة حماية المستهلك فيتمثل في مجموعة الإجراءات التي تتخذ من طرف أجهزة وتنظيمات وهيئات معينة هدفها المحافظة على المستهلك من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها أثناء قيامه بعملية إشباع حاجاته.⁴

¹ - باسل يوسف محمد الشاعر، مرجع سابق، ص 36.

² - محمد فهمي عمر الحجار، حماية المستهلك، دراسة تحليلية للواقع الأردني، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية بكلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، س 1985 - 1986، ص 20.

³ - غسان وديع العيد، حماية المستهلك بين النصوص والتطبيق، المعرفة، وزارة الثقافة، ع 612، س 2014، ص 160.

⁴ - المرجع نفسه، ص 160.

المطلب الثاني: الأهداف حركة حماية المستهلك ومجالات الإخلال بحماية المستهلك

الفرع الأول: أهداف حركة حماية المستهلك

لها عدة أهداف وهي تختلف تبعاً لاختلاف تنظيمات المستهلكين وهناك ثلاث أهداف أساسية لحركة حماية المستهلك مهما اختلفت تنظيمات المستهلكين وهي:

1- توعية وتثقيف المستهلك: فالمستهلكين يجب أن يحصلوا على المعلومات اللازمة والكافية ليستطيعوا اتخاذ القرار السليم.

وكذلك يجب تزويد المستهلك بمعلومات ذات نوعية أخرى كأسماء موزعي البضائع الملتزمين بالأسعار وأسماء الموزعين الذين عليهم إدانات أو يشك بأنهم يستغلون المستهلكين فتوفير هذه المعلومات يعني اتخاذ قرارات أفضل.

2- الوصول بالمستهلك إلى مرحلة الحماية الذاتية: أي الوصول إلى مرحلة يستطيع فيها المستهلك أن يحمي نفسه حماية ذاتية.

3- قبول مؤسسات الأعمال المسؤولية الملقاة على عاتقها اتجاه المستهلكين: فتنظيمات المستهلك من خلال التصرف المباشر والتوعية والتثقيف تسعى إلى جعل مؤسسات الأعمال تقبل طوعاً تحمل المسؤولية اتجاه المستهلكين والمجتمع.¹

الفرع الثاني: مجالات الإخلال بحماية المستهلك

يعاني المستهلك من انتهاك حقوقه المشروعة من قبل المنظمات والتي غالباً ما تتصارع فيما بينها لتحقيق أكبر ربح ممكن لذلك يحتاج إلى وجود أجهزة رقابية فعالة تحميه من الإخلال الذي تتعرض له في أي من المجالات التالية:

1- الإعلان: يعتبر أحد عناصر المزيج الترويجي بل هو أخطرهما من حيث التأثير وذلك من خلال انتهاج أساليب الخداع في الرسالة الإعلامية لفرض تضليل المستهلك وإقناعه بالشراء.

¹ - باسل يوسف محمد الشاعر، مرجع سابق، ص 62-64.

2-الضمان: هو الحق الذي يضمن للمستهلك أداء المنتج بما يتناسب مع قيمته فعدم منح هذا الضمان هو وجه من أوجه الإخلال بحماية المستهلك.

3-التبيين: رغم أنه أداة فعالة بين المنتج والمستهلك حيث من الواجب على المنتج أن يبين خصائص البيع والخدمات للمستهلك حتى تتكون لديه قناعة أي الإلمام بجميع بيانات المنتج.

4- السعر: هو القيمة المحددة للمنافع والتي يحصل عليها الفرد مقابل السلع والخدمات المقدمة للمستهلك، فالسعر يؤثر في عملية تقييم المستهلك بجودة المنتج لذا يجب على الدولة تحديد السعر لكي يحمي المستهلك وتمنع خسارة التجار وهو مشكلة يعاني منها المستهلك ذو الدخل المحدود.

5-التوزيع: هو تلك النشاطات التي تهدف إلى إيصال السلع والخدمات من المنتجين إلى المستهلكين في وقت ومكان الحاجة بالاعتماد على النقاط التوزيعية، وتظهر أهمية التوزيع في التأثير على سلوك المستهلك من خلال القائمين عليه باعتبارهم حلقة وصل وتواصل بين المنتج والمستهلك ويتم الإخلال في هذه الحالة بحماية المستهلك من خلال توزيع المنتجات في أماكن بعيدة عن متناول المستهلك مما يضطره لبذل جهد جسدي ونفسي لإشباع حاجاته ورغبته وكذلك عدم عرض المنتجات في الوقت المناسب أو التمييز بين المستهلكين.

6-التبعية والتغليف: يكون الإخلال بمبدأ حماية المستهلك من خلال هذا العنصر باستخدام بعض المواد الغير ملائمة صحيا في تغليف المنتجات وخاصة الغذائية منها أو استخدام عبوات غير ملائمة للتعبئة كالمصنوعة من مواد قابلة للصدأ أو غير نظيفة.¹

7-المقاييس والأوزان: نقصد بذلك الغش في الأوزان والتلاعب في المقاييس المقررة للمنتجات فتقص الأوزان والأحجام يسبب ضررا للمستهلك خاصة عندما تكون الأسعار مرتفعة.

8-مواصفات المنتجات: قد يعتمد بعض المنتجين للإخلال بحماية المستهلك عن طريق مواصفات المنتجات من وزن ولون وشكل... الخ وكذلك تضليل المستهلك من خلال استعمال علامات تجارية وهمية كما هو الحال في بعض المنتجات الكهرومنزلية والملابس.

¹ - يسين عبد اللطيف عبد الحليم محمد، حماية المستهلك من اضطرابات السوق، دراسة فقهية معاصرة، م الخامس، ع 34، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، ص ص 688 - 689.

9- التخزين: قد يلحق الضرر بالمستهلك في هذه الحالة من خلال التلف والتقادم الذي يعتري المواد بسبب أخطاء التخزين كأن تكون غير نظيفة أو يكون التخزين لفترات طويلة تتجاوز فترة صلاحيتها للاستعمال .

10- النقل: يلعب دورا مهما في إشباع حاجيات ورغبات غير أنه أحيانا يتسبب في حدوث أضرار صحية واقتصادية بالمستهلك عند استخدام وسيلة نقل غير ملائمة فكل وسائل النقل مخصصة لنقل منتجات معينة دون غيرها.¹

المطلب الثالث: مفهوم مصطلح المستهلك

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمستهلك

إن الإمام بمفهوم المستهلك يقتضي عرض تعريفه اللغوي ثم التعرض إلى التعريف الاصطلاحي لهذا المفهوم في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

أ- أولا: التعريف اللغوي للمستهلك

المستهلك في اللغة من الفعل هلك، وهلك الشخص مات، واستهلك المال أنفقه وأنفذه وعليه فإن المعنى اللغوي للمستهلك هو إفناؤه وإهلاكه لما يستهلك.

ثانيا: المستهلك إصلاحا: هو كل من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية وحاجيات من يعوضهم ، وليس بهدف بيعها، أو تحويلها، أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني كما يرى علماء الاقتصاد أن كل إنسان مستهلك وأن الاستهلاك يمثل المرحلة الأخيرة بعد كل من مرحلتي الإنتاج والتوزيع، ويبدوا أن مفهوم المستهلك بسيط وواضح من الجانب الاقتصادي، ذلك أنه يركز على الاستهلاك من جانبه المادي فهل نجد هذه البساطة في إعطاء مفهوم للمستهلك في كل من الشريعة والقانون؟.

¹ - ياسين عبد اللطيف عبد الحليم محمد، مرجع سابق، ص ص 690-691.

ب- تعريف المستهلك في الفقه الإسلامي:

يعد كل من مصطلح الاستهلاك والمستهلك من المصطلحات الحديثة التي لم يتعرض لها فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى، ولكن بالرغم من حداثة المصطلح وعدم وجوده في البحوث الإسلامية إلا أن كل من مضمونه وفحواه في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ذلك أن التشريع الإسلامي هو تشريع رباني كامل ومتكامل ومهما استجد في العصر الحديث من مصطلحات لابد وأن تكون الشريعة الإسلامية قد تناولته تحت أي مسمى آخر، ويظهر ذلك جليا في كل المحرمات التي تهدف إلى حماية الفرد وسط الجماعة.

وقد أستقطب هذا المفهوم بعض الباحثين المعاصرين في الشريعة الإسلامية أمثال الدكتور رمضان كل من يؤول إليه الشيء بطريق الشراء.

الفرع الثاني: التعريف القانوني والتشريعي للمستهلك

أ - تعريف المستهلك في القانون:

لقد اتفق القانونيون على أهمية المستهلك إلا أنهم اختلفوا في تحديد مضمونه ولعل مرد ذلك الاختلاف هو تحديد الشخص الجدير بالحماية التي تقررها قوانين حماية المستهلك وقد أخذ الفقه في هذا الموضوع اتجاهين أساسيين، اتجاه يأخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك، واتجاه آخر يأخذ بالمفهوم المضيق له.

1- الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المستهلك و كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك: أي كل مشتر لسلعة أو مستفيد من خدمة وبالتالي فإنه لا يعتبر مستهلك وفقا لهذا المفهوم الشخص الذي يقتني سيارة مثلا لاستعماله الشخصي فقط ، إنما حتى المهني الذي يشتري سيارة لحاجة تجارته، ولا يستثنى وفقا لهذا المفهوم إلا الشراء من أجل البيع لأن الشراء في هذه الحالة ليس بغرض الاستهلاك وإنما بغرض الاتجار.

وحجة أنصار هذا الاتجاه في ذلك أن المهني إذ تعامل خارج تخصصه يكون في موقف ضعف أما غيره من المختصين ونظرا لصعوبة تحديد تعاملات المهني خارج إطار مهنته، فإنه يصعب تحديد المستهلك الجدير بالحماية التي يقررها قانون حماية المستهلك، وبالتالي فقد لاقت هذه النظرية عدة انتقادات على المستوى الفقهي، وظهر تجاه ينادي بتضييق مفهوم المستهلك.

2- الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المستهلك: "هو كل شخص يتعاقد من أجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية" وبالتالي فإن هذا التعريف يستبعد المهني من دائرة الحماية حتى ولو تعاقد خارج ميدان تخصصه، كالتاجر الذي يشتري أثاثا أو سيارة من أجل تجارته، لأنه في هذه الحالة يمكنه اللجوء إلى ذوي الخبرة والدراية، وبذلك فإن المستهلك حسب أنصار هذه النظرية هو "غير المهني" وقد ظهر هذا التغيير لأول مرة في قانون 10 جانفي 1978 الفرنسي والمتعلق بالشروط التعسفية في المادة 35، إن نصوص هذا القانون تطبق فقط على العقود المبرم بين المحترفين وغير المحترفين وقد ثار نقاش فقهي حاد في الفقه الفرنسي حول مفهوم غير المهني وهل هو مرادف لمصطلح المستهلك أم لا؟ فغالبية الفقه تذهب إلى اعتبار أن المقصود باللفظين واحد¹.

ب - تعريف المستهلك في التشريع الجزائري:

لقد تناول المشرع الجزائري تعريف المستهلك في نص المادة الثانية (2) الفقرة التاسعة (9) من المرسوم التنفيذي 39.90 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي تعرف المستهلك: "كل شخص يقتني بضمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد ما يلي: حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

وقد انتقد هذا التعريف بشدة نظرا للتناقض الموجود فيه، فهو من جهة يركز على الاستعمال الشخصي والعائلي للمنتجات والخدمات المستهلكة ويتكلم على المستهلك الوسيط من جهة أخرى

¹ - بن يطوا أمال، حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، س 2009-2010، ص ص 10-13.

ونظرا للانتقادات التي تعرضت لها هذه المادة فقد جاء المشرع بتعريف جديد للمستهلك من خلال نص المادة الثالثة (3) في فقرتها الثانية (2) من قانون حماية المستهلك الجديد 03.09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث تنص المادة على ما يلي: المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يكتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع قد بين موقفه من الفقه، حيث تبنى وبوضوح الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك.

المبحث الثاني: ماهية مصطلح الإحتكار

تعود نشأة الإحتكارات إلى ما بين سنة 1860 و 1870 أين تكرر قيام الأزمات الإقتصادية ابتداء من سنة 1863 مما أدى إلى قيام التكتلات والإحتكارات إلى أن تحول النظام الرأسمالي إلى مرحلة متقدمة جدا سميت فيما بعد برأسمالية الدول الإحتكارية، بالرغم من صدور قوانين تحرم التكتل أو الإحتكار في كثير من دول النظام الرأسمالي مثل قانون 17 حزيران 1891، وقانون التفرقة بين الاتفاقيات الإحتكارية الحسنة والسيئة 1926 بفرنسا وقانون شيرمان الذي أصدره الرئيس الأمريكي سنة 1890 والذي يقضي بمحاربة اتفاقيات قيام الإحتكارات وقانون 1914 الصادر عن حكومة فيمان الألمانية.

بالرغم من كل هذه القوانين فقد تغير الحال عقب الحرب العالمية الأولى فقد شجع قانون صدر في الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس الأول " بنجامين فرنكلين " " روزفلت " 1933 على نشوء الإحتكار.

سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم الإحتكار في المطلب الأول، أنواع الإحتكار وتطبيقاته العاصرة في المطلب الثاني، تمييز الإحتكار عما يشابهه من مصطلحات في المطلب الثالث وسنتطرق في المطلب الرابع لأثار الإحتكار وأسس تجريمه وكذلك موقف المشرع الجزائري منه.

المطلب الأول: تعريف الإحتكار وشروطه

الفرع الأول: تعريف مصطلح الإحتكار

يختلف مفهوم الإحتكار في الاصطلاح الشرعي عنه في الاصطلاح القانوني ومثله الإقتصادي لاختلاف المرجعية التي تستند إليه كل منهما، فالأول يستند إلى معناه في لغة العرب الأوائل الذين لم يختلطوا بالعجم أما الثاني، وهو الاصطلاح القانوني ولها أيضا بيئتها " Monopoly " والإقتصادي فمأخوذ من الكلمة الانجليزية وأهلها.¹

¹ - سارة مرواني، الاحتكار التجاري، صورة من صور المنافسة الغير مشروعة، مذكرة ماستر، شعبة حقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، س 2017-2018، ص 49.

1- المفهوم الشرعي للاحتكار:

لمعرفة المقصود بالإحتكار في الاستعمال الشرعي لابد أولاً من الرجوع إلى الأصل اللغوي للكلمة في بيئتها العربية الأصيلة، ثم النظر في تعريفه في الفقه الإسلامي.

- لغة: يعرف الإحتكار لغة بأنه: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظاراً لغلائه.

2 - تعريف الإحتكار في القانون الوضعي :

ينص قانون المنافسة الجزائري رقم 03-03 في المادة السابعة منه على أنه " يحضر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها "، من هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري يعرف بين وضعية الهيمنة والإحتكار ويرجع ذلك إلى أن الإحتكار يفيد السيطرة المطلقة على السوق خلافاً للهيمنة فهي سيطرة قوى على السوق لا تصل لدرجة الإحتكار المطلق ولا تنفي وجود منافسة.

إلا أن هذا التعريف هو تعريف شكلي لأن مقصودهما واحد وهو الهدف للسيطرة على السوق فالمشرع الجزائري لم يعرف الإحتكار وعرف وضعية الهيمنة في نص المادة 03 من القانون 03-03¹ على أنها " الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها.

وفي ثانياً هذا القانون نستنتج هذا التعريف الإحتكاري بأنه "هو قيام مؤسسة بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولا تخفيضها أو العمل على الحد من دخول المنافسين للسوق أو إقتسام السوق أو مصادرة التمويل أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء أو ربط إبرام العقود لخدمات ليست لها صلة بموضوع هذه العقود وكل عقد شراء استشاري بالتوزيع في السوق أو رفض البيع بدون مبرر شرعي أو البيع المتلازم أو التمييز مع المتعاملين، أو بالبيع المشروط باقتناء

¹ - الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 هـ الموافق لـ 19 يونيو، س 2003، ج.ج.ج، ع 43.

كمية دنيا والإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى أو قطع العلاقة التجارية مع المتعامل لرفضه شروطا غير مبررة وكل عمل أو اتفاق يهدف إلى إلغاء المنافسة أو التقليل منها أو الإخلال بها".¹

1- تعريف الإحتكار في التشريع الجزائري :

اعتبر مبدأ حرية التجارة والمنافسة من ركائز النظام الليبرالي وهي أصبحت من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ودستورها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ أعاد صياغة المادة 37 وذلك في المادة 43 من الدستور المعدل كما أضيفت بنود تؤكد على التزام الدولة بتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار وازدهار المؤسسات خدمة للتنمية الوطنية كما تم التأكيد على التزام الدولة بتحسين مناخ يضبط السوق ومحاربة الإحتكار، وعليه يتمتع كل شخص بحرية الدخول إلى أي سوق من أسواق المنتجات أو الخدمات التي يرغب فيه مادام يتمتع بالإمكانات المالية والتقنية اللازمة.

فالمبدأ هو حرية الاستثمار الذي يعتبر حق دستوري مطلق، إذ أن المشرع يستطيع أن يقيد هذا الحق بغرض تحقيق الصالح العام عن طريق منع شروط معينة لإنشاء مؤسسات في مختلف القطاعات ومثال عن ذلك: إنشاء مؤسسات في القطاع المالي - بنوك أو شركات التأمين ويشترط توافر حد ادني من رأسمال والكفاءة التقنية لدى الميسرين كما قد تم تقرير احتكار الدولة لعدة أنشطة ومثال على ذلك توزيع الكهرباء والغاز والمياه.²

فالإحتكار القانوني هو الذي يستأثر به صاحبه دون منافسة ويحميه القانون ومن أمثله: ملكية براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية فيتمتع صاحبها بالإحتكار القانوني لمدة معينة إذا توافرت فيه شروط موضوعية وأخرى شكلية، كما أكدته مجموعة من القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، ولم يعرف كل من المشرع الأمريكي والمشرع الأردني الإحتكار ونص المادة 2 من قانون "شيرمان" وأحكام قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004، بل اكتفى كل من المشرعون بعد

¹ - مومني عبد الرحمان، إحتكار السلع والخدمات بالتمييز والإمتياز، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة أدرار، س 2008-2009، ص ص 39-40.

² - سارة مرواني، مرجع سابق، ص ص 46-47.

جواز الإحتكار أو محاولة الإحتكار من خلال وضعية الهيمنة أو المركز الإحتكاري للتاجر، وقد نستخلص من نصوص القوانين وأحكام القضاء أو معنى الإحتكار قانونيا هو قدرة التاجر على الهيمنة في السوق والوصول إلى قوة احتكارية يتمكن من خلالها التحكم في الأسعار أو الخدمات مما يؤدي إلى تقييد حرية المنافسة .

الفرع الثاني: الشروط الإقتصادية للإحتكار المحرم

- 1- **رفع السعر (الإضرار بالناس):** حيث اتفق جميع الفقهاء الذين تناولوا موضوع الإحتكار على أن هدف المحتكر هو رفع السعر والإضرار بالناس وعليه فإن علة تحريم الإحتكار تكمن فيما يلحق بالمسلمين من ظلم وضرر فتعتمد الدولة بالإنفراد بإنتاج وتوزيع سلع بسعر يشمل إعانة كما قد تعمد كذلك على الاستئثار ببعض الأنشطة الحيوية حتى تضع على الأطماع الإحتكارية فرصة استغلالها.
- 2- **أنقاص الفرص لمقدار كاف:** أن يقوم المحتكر بإنقاص العرض للسلع بأن يقوم بالامتناع كلياً أو جزئياً عن البيع لفترة كافية أو حسب السلع عن التداول وعند ازدياد الطلب يبيعها بالثمن الإحتكاري المرتفع، حيث أعتبر الفقهاء بأن التصرفات المؤدية لإنقاص عرض السوق هو صميم الإحتكار وأداته كما فرقوا بين حبس سلعة صغيرة لا تؤثر في السوق وسلعة كبيرة مؤثرة على السوق.
- 3- **مدة الإحتكار:** إختلف الفقهاء من حيث تحديد المدة اللازمة لحسن السلعة حتى تصبح محتكرة حيث نجد أن الذين قصرُوا الإحتكار على الطعام اشترطوا مدة 40 يوماً لحبس الطعام، أما رأي الجمهور فلم يشترط مرور مدة معلومة لكل سلعة حتى تعتبر محتكرة فيكفي فقط توفر الضرر، حيث نجد أن المدة اللازمة لحدوث الضرر من حسن السلعة تختلف من سلعة لآخرى ومن ظرف اقتصادي لآخر، وعليه فلا يمكن تحديد مدة زمنية معينة لكل السلع ليحدث بعدها الضرر.¹

¹ - ربيع محمود الروبي، الأبعاد الإقتصادية للمفهوم الإسلامي للإحتكار وآراء الفقهاء فيه، كلية الشريعة، جامعة القرى، 1411 هـ، ص 48-27.

4-ضعف مرونة الطلب: كلما ضعفت مرونة الطلب على سلعة المحتكر كان الضرر الممكن إلحاقه بالمستهلك كبيرا فنقص في الكمية المعروضة يؤدي إلى ارتفاع كبير في الثمن ولذلك نجد أن أغلب الفقهاء يركزون على احتكار القوت أو الطعام لأنها سلع ضرورية لا غنى عنها .

المطلب الثاني: أنواع الإحتكار وتطبيقاته المعاصرة

الفرع الأول: أنواع الإحتكار

أولاً: أنواع الإحتكار من حيث عدد المحتكرين في السوق: يقسم إلى:¹

أ / الإحتكار التام: ويطلق عليه أيضا الإحتكار الكامل أو المطلق ويقصد به " إنفراد منتج أو مشروع واحد بعرض سلعة ليست لها بديل قريب فالمحتكر لا يقابل أي منافس في السوق "، إن تحقق حالة الإحتكار التام في الواقع العملي نادر الحدوث إلا أنه يشكل أداة أساس لفهم مشاكل تحديد الأسعار وكميات الإنتاج في حالات الإحتكار القريبة منه، كذلك تفيد فهم سلوك المنشآت التي يقترب تنظيمها من الإحتكار أو التي تتصرف وكأنها تتمتع بوضع احتكاري تام، كما أنه مفيد أيضا في حالات الإحتكار التام من جانب الحكومات في بعض المجالات مثل الكهرباء أو المياه.

فالمحتكر في ظل الإحتكار التام يواجه الطلب الكلي للسوق وإذا رغب في زيادة إنتاجه وجب عليه تخفيض الثمن للسلع، وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن الإحتكار التام يتميز بالخصائص التالية:

1-وجود منتج أو بائع وحيد في السوق.

2-عدم وجود بدائل جيدة للسلع التي ينتجها المحتكر.

3-عدم الحاجة للدعاية والترويج لبيع المنتجات المنشأة.

ب/ احتكار القلة: يتميز بقلة عدد المشروعات التي تستأثر فيما بينها بالجزء الجوهرى للسوق ويتجسد احتكار القلة بتفاهم ضمني لا يصل لحد الاتفاق بين المشروعات، ويعرف احتكار القلة بأنه وجود عدد قليل من المنشآت تتحكم بسعر السلعة نتيجة لاحتكار السوق سلعة ما، فاحتكار

¹ - أمل محمد شلي، التنظيم القانوني للمنافسة منع الاحتكار دراسة مقارنة، ط 2008، ص ص 46-50.

القلة هو أحد أشكال السيطرة على السوق يكون بعدد قليل من المنتجين لكنه كاف ويتميز احتكار القلة بعدد من الخصائص كمايلي :

1- يتميز بوجود عدد قليل من المنتجين في السوق.

2- تكون حرية الدخول للسوق نسبية وليست مطلقة.

ثانيا: أنواع الإحتكار من حيث سبب نشوءه

أ/ الإحتكار القانوني: ينشأ بمقتضى القانون، فقد يصدر قانون بمنح الشخص حق إنتاج السلعة وحده، أو قد يسجل قانون حق اختراع لشخص معين... ويعتمد هذا النوع على أساس قانوني أو لائحي أو على قرار أو هو الإحتكار الذي تنظمه الحكومات.

ويعرف الإحتكار القانوني بأنه " نوع من الإحتكار الإجباري المبني على القوانين التي لا تمنع المنافسة بشكل صريح ، فالإحتكار القانوني يتمثل في الدولة وهناك من يذهب إلى تعريف الإحتكار القانوني بأنه " الذي يكون بموجب تصريح من الدولة إلى أحد الأشخاص (شركات أو أفراد) باستغلال أحد المرافق العامة كالنقل المشترك وتوريد المياه والكهرباء .
وتكمن أسباب الإحتكار القانوني فيما يلي:¹

1-الامتياز العام: وهو حق خاص تمنحه الحكومة كما تقوم بإنتاج سلعة أو خدمة معينة.

2-براءة الاختراع أو الملكية الفردية: براءة الاختراع هي حق تمنحه الحكومة لمخترع خدمة أو منتج معين.

1- التراخيص الحكومية: هي تراخيص تمنحها الحكومة لمزاولة أشغال أو مهن معينة.

ب/ الإحتكار الطبيعي: الإحتكار المحظور هو ذلك المعتمد إعاقا المنافسة لوسائل لا تقع في إطار رفع القدرة التنافسية الذاتية للمنشأة التجارية الإقتصادية للمحتكر.

¹ - أمل محمد شلي، مرجع سابق، ص ص 50 - 57.

ويعرف الإحتكار الطبيعي بأنه: " الذي ينشأ بتدخل حكومي إذ يتحقق بسبب التفوق التكنولوجي لمنشأة تجارية على باقي المنشآت المنافسة أو بسبب التدرج الإقتصادي "وبالتالي عدم تدخل الحكومة في نشوء هذا الإحتكار.

وترجع أسباب تحقق الإحتكار الطبيعي إلى ما يلي:

1-التدرج الإقتصادي: أي انخفاض تكاليف الإنتاج كلما زاد حجم هذا الإنتاج.

2-التفوق التكنولوجي.

3-المهارات والنجاح في العمل التجاري.

الفرع الثاني: التطبيقات المعاصرة للاحتكار:

1- احتكار السلع الأساسية في حياة المجتمع: (الدقيق، السكر، الزيت، الأرز) وذلك من

خلال التجار الذين يلجؤون إلى ذلك للمغالاة على الناس والتضييق عليهم في أرزاقهم وعليه فإن

احتكار أي سلعة من هذه السلع التي تتعلق بأقوات الآدميين هي صورة من صور الإحتكار المحرم

لأن الهدف منه هو تحقيق الربح وإحداث اضطراب في السوق لذلك عم لمشروع الجزائري على تجريم

كل الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم الاستقرار في الأسعار واضطرابها مما يؤثر على

المستهلك واعتبرها مضاربة غير مشروعة نص عليها في تقنين قانون العقوبات في المادتين 172/

173.¹

2- احتكار السلع المؤثرة في المجتمع: (الحديد، الإسمنت، الملابس، الأدوية، البترول) وهذا

يعني أن هذه السلع ليس لها مثل أو عوض عنها إلا عند هذا المحتكر أو عند محتكر آخر مثله وتأخذ

هذه الصورة في التطبيق المعاصر باصطلاح الكارتل، والذي يمتد نطاقه خارج حدود الدولة التي نشأ

فيها حيث تعتبر الكارتيالات الدولية أسوء صور الإحتكارات الحديثة لأن ضررها يمتد إلى أكثر

شعوب الأرض.

¹ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 الذي تضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،

ج.ر.ج.ج، ع 84.

3- احتكار الخدمات العامة:

والمقصود بها هي المنافع التي يحتاج لها الناس وتعود إليهم بالنفع وتختص بتقديمها الدولة أو الشركات أو أشخاص ومن أمثلة الإحتكارات المعاصرة للخدمات كثيرة: احتكار صناعة السيارات وصناعة السكر ووسائل النقل، خدمات التعليم والصحة.

حيث يقوم مجموعة من الأشخاص أصحاب مهنة حرة من احتكار هذه الخدمات وتحديد أسعارها إما اعتمادا على سمعة صاحب المهنة أو امتلاكهم لبعض الأجهزة الحديثة التي قد لا توجد لدى غيرهم وبالتالي تحديدهم للأجور والأسعار قد لا تكون في متناول الكثير من المواطنين.¹

4 - الإحتكار التبعي:

يقوم به تجار التجزئة من البائعين العاديين عندما يقوم أصحاب المحلات بحجز وتخزين بعض السلع والمواد وعندما يعلمون باحتمال ارتفاع سعرها في وقت لاحق وهنا تفتعل الأزمات ويرتفع السعر لا لندرة السلعة بل لقيام التجار بتخزينها وحجبها عن المستهلك.

كما نجد المشرع الجزائري نص على منع اشتراط البيع بالشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى مثل أن يجبر المستهلك عند شرائه مادة الحليب بشراء مادة اللبن.²

المطلب الثالث: تمييز الإحتكار عما يشابهه من مصطلحات:

الفرع الأول: الفرق بين الإحتكار والمضاربة الغير مشروعة:

مصدر احتكر هو احتباس الشيء وحفظه انتظارا لغلائه وبيعه بالكثير استئثارا بالشيء وتفرد شخصا أو جماعة للقيام بالعمل.

المضاربة في الشرع بمعنى عقد شركة في الربح لمال من رجل وعمل من آخر، والمضاربة في الاقتصاد هي عملية من بيع أو شراء يقوم بها أشخاص خبراء بالسوق للانتفاع من فروق الأسعار.

¹ - صلاح محمد علي عبد الرحمان، حماية المستهلك من الاحتكارات المعاصرة (دراسة فقهية)، م 10، ع 12 كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين ببقنا، جامعة الأزهر، س 2010، ص 42.

² - زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، س 2011، ص ص 74-75.

كما عرف المشرع الجزائري المضاربة الغير مشروعة وفق المادة 2 قانون 15/21 بأنها كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة واضطراب في السوق¹.

الفرع الثاني: الفرق بين الإحتكار والمنافسة الغير مشروعة

ترتبط المنافسة غير المشروعة بالإحتكار ارتباطا وثيقا بالرغم من أن المنافسة الحرة المشروعة قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الإحتكار وذلك عندما يتفوق التاجر أو المنتج عن منافسيه وينصرف المستهلكين إليه لكفاءته وحسن خدماته ومع ذلك يتعين منع وصول التاجر إلى مركز احتكاري بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة كعمل له مردودات اقتصادية واجتماعية سلبية.

المنافسة بين البائعين أو المنتجين تؤدي دائما إلى حماية المستهلك من السلوك التحكيمي للبائع الفرد، أما الإحتكار فليس للمستهلك أي خيار سوى الشراء من المحتكر فالإحتكار يؤدي إلى كبح الابتكار أو التجديد².

الفرع الثالث: الفرق بين الإحتكار والادخار

الإحتكار: اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المخترن في رفع سعرها لقلّة المعروض منه أو انعدامه فيغليها حسب ما يشاء وهذا حرام بالإجماع في ضرورة الحياة مكروه في كمالياتها.

2- الادخار: قال ابن رسلان " لا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجونه إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به".

فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خبير وقال ابن رسلان: وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ل يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره فأما إذا إبتاع في وقت الرخص أو جاءه من صفته طعام فأمسكه لبيعه إذا غلا فلا يحرم ذلك لأنه في معنى الجالب، وقد روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الجالب مرزوق

¹ - سعدي نوال، جوابلية نوال، الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة الغير مشروعة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بجيا فارس المدية، س 2021 - 2022، ص 13.

² - محمد حجازي، حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية بين النص والممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة معسكر، العدد 14، أبريل 2017، ص ص 473-475.

والمحتكر ملعون" وكان الفقهاء يفرقون بين من يحتكر في زمن الرخاء ومن يحتكر في زمن الضيق والشدة¹.

المطلب الرابع : آثار الإحتكار والأسس القانونية لتجريمه

الفرع الأول: آثار الإحتكار

قد يترتب عن الإحتكار مخاطر جسيمة تشكل في مجملها أضرار تعود على المجتمع في جوانبه المختلفة إن هذه المخاطر أو المساوئ منها ما هو اجتماعي ومنها ما هو اقتصادي وأمني الأمر الذي يتطلب الحد منه أو منعه.

أولاً: المخاطر الاجتماعية: تتمثل المخاطر الاجتماعية التي ينطوي عليها الإحتكار فيما يلي:

- إشاعة حب الذات في نفوس الأفراد، فلا يبحثون عن مصلحة الجماعة، بل ينظرون إلى مصالحهم الشخصية ويقدمونها على أية مصلحة أخرى.

- تشجيع صراع الطبقات، ونقص طبقة المحتكرين الذين ترتفع مداخلهم نتيجة تحقيق الأرباح الفاحشة وطبقة المستهلكين الذين يلحقهم الضرر والمشقة وانخفاض مستوى معيشتهم بسبب الإحتكار.

- يساهم المحتكر أحياناً في إشاعة القلق والذعر بين الناس وبلبله الأفكار، فقد يستعمل المحتكر وضعه المسيطر سلاحاً ضد الأمة وخاصة في الظروف الحرجة حيث يلجأ المحتكر إلى بقاء المواد الإنتاجية معطلة أو يلجأ إلى تشغيلها بأقل من طاقتها الإنتاجية، وقد يعتمد على إهلاك أو إتلاف جزء من منتجاته حتى لا تؤدي الزيادة في العرض إلى تخفيض الأسعار ومن ثمة يخلق حالة من عدم الاستقرار في نفوس الناس.

¹ - مولود ميهوبي، أحكام الاحتكار في الفقه الإسلامي وآثاره على حماية المستهلك، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة باتنة، الجزائر، ع 13، س 2012، ص ص 55 - 56 .

ثانيا: المساوى الاقتصادية

وتتمثل أهم المساوى الاقتصادية المترتبة عن الإحتكار فيما يلي:

- ارتفاع سعر السلع المحتكرة.
- الحد من الاختيارات المتاحة للمستهلك.
- كبح الإحتكار والتجديد والإبداع، لأن المحتكر لا يخشى أيه منافسة من الآخرين.
- عدم الاستغلال الكامل للطاقة الإنتاجية، حيث يعتمد المحتكر إلى ذلك حرصا منه على تجديد العرض وتثبيته حتى لا ينخفض السعر.
- وضع السوق في حالة عجز مستمر وذلك بتخفيض العرض.
- القضاء على المنافسة الحرة أو تقييدها، الأمر الذي ينتج عنه منع ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقد الكثير من الأيدي العاملة وبالتالي انتشار البطالة وعدم العدالة في توزيع الدخل، ومن ثم انخفاض مستويات الاستهلاك وانتشار الركود، مما قد يؤدي بالنتيجة إلى حدوث اضطرابات سياسية.¹

ثالثا : الآثار الأمنية للاحتكار:

- تؤدي الممارسات الإحتكارية إلى ارتفاع معدلات الجريمة لذلك تحزمه الدولة لضرره على المجتمع وتفرض على مرتكبيه عقوبات.
- الممارسات الإحتكارية بجانب الفقر الناتج عنها تجلب، الدافع القوي للسلوك المعادي للمجتمع الذي شجع وساعد على تلك الممارسات.
- فقدان الدافع الإقتصادي أي دوافع العمل وتحقيق الربح والكسب والتأسيس من ذلك، وانخفاض القدرة الشرائية.

¹ - قوسم غالية، منع الإحتكار على ضوء قانون المنافسة الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، مجلد 16، ع 04، س 2021، ص ص 456-457 .

- ضعف الرابطة بين المجتمع وأجهزة الأمن نتيجة لارتكاب أجهزة الأمن لبعض التجاوزات بحق من يحاول التصدي للمحتكرين وبالتالي انعدام رغبة أفراد المجتمع في التعاون مع رجال الأمن.¹

رابعاً: الآثار السياسية للاحتكار

- قلة فرص العمل التي تؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة.
- نشأة الاضطرابات تعبيراً عن الغضب الناتج عن الممارسات الاحتكارية.
- ممارسة الضغط على النظم السياسية.
- إعطاء الفرصة للدول الأجنبية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة بهدف حماية مؤسساتها الاحتكارية.²

الفرع الثاني: الأسس القانونية لتجريم الإحتكار وموقف المشرع الجزائري منه

أولاً: الأسس القانونية لتجريم الإحتكار

1- الإضرار بالمستهلكين والتجار والأسواق:

أ - الإضرار بالمستهلكين: إن احتكار السلع والخدمات بغرض رفع أسعارها من شأنه الإضرار بالمستهلكين في المقام الأول، لأنهم يجبرون على شراء السلع والخدمات بأسعار باهظة في ظل حاجاتهم لها مما يترتب عليه الإضرار بهم نتيجة سلب أموالهم بغير وجه حق من قبل فئة مستغلة لاحتياجهم لهذا نصت المادة (6) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري وعلى خطر مايلي:

- التحكم في أسعار السلع أو الخدمات المعدة للبيع بالزيادة أو الخفض أو الثبوت، أو بأي صورة أخرى تضر المنافسة المشروعة.

- الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية، وذلك من خلال إخفائها أو تخزينها دون وجه حق، أو الامتناع عن التعامل فيها.

¹ - سارة مرواني، مرجع سابق، ص 63-65.

² - حمود أحمد محمد عبد الفقيه، محمد شوقي ناصر عبد الله، مفهوم الإحتكار وأثاره وطرق الوقاية منه في ضوء الفقه ورأي القانون اليمني دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة اليمن، ع 44، ج 3، س 1441/2019هـ، ص 33.

-تجسيد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى أو الحد من ذلك.

ب - الإضرار بالتجار: لم تقتصر حماية القانون المصري للمستهلكين فقط بل امتدت إلى التجار من خلال فرض حظر على بعض الممارسات التي تضرهم والتي من أبرزها:

-افتعال وفرة مفاجئة في السلع والخدمات بحيث يؤدي تداولها في سعر غير حقيقي يؤثر في باقي المتعاملين في السوق.

-منع أي منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منها أو عرقلة ذلك في أي وقت.

-بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة بهدف إخراج منافسين من السوق.

-فرض اشتراطات خاصة على عمليات البيع والشراء، أو على التعامل مع منشآت أخرى على نحو يضعها في مركز تنافسي ضعيف بالنسبة للمنشآت التنافسية.

-رفض المنشأة التعامل مع منشأة أخرى دون مسوغ، وذلك للحد من دخولها السوق.¹

الإضرار بالسوق:

فرض القانون المصري حظر الممارسات الإحتكارية التي تضر بالأسواق من خلال تقسيم الأسواق لبيع أو شراء السلع والخدمات أو تخصيصها طبقاً لأي من المعايير التالية:

-المناطق الجغرافية - مراكز التوزيع.

-نوعية العملاء - المواسم والفترات الزمنية.

2-غياب عوامل المنافسة المشروعة: يؤدي غياب المنافسة المشروعة إلى توفير البيئة الخصبة

اللازمة لنمو الإحتكار وشيوع الممارسات التي تظهر عند غياب المنافسة المشروعة والتي من أبرزها:

أ- الهيمنة والسيطرة:

ويقصد بالهيمنة والسيطرة " التأثير في السوق تأثيراً ملموساً سواء بالتواجد فيه أو الانسحاب

منه من خلال التأثير على أسعار المنتجات الموجودة به ولذلك حظر قانون حماية المنافسة المصري

¹ - مندور عصام عمر أحمد، الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الفقه الإسلامي والوضعي دراسة الأسباب والآثار والعلاج، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، جامعة كفر الشيخ كلية التجارة، مصر، المجلد 2، س 2016، ص ص 32-33.

والهيمنة والسيطرة على الأسواق واستعمل المشرع المصري مصطلح السيطرة في المادة (4) بأنها قدرة الشخص الذي تزيد حصته على 25% من تلك الأسواق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض منها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك.

وحددت المادة (8) من اللائحة التنفيذية المقصود بالتأثير الفعال بأن قدرة الفرد من خلال ممارسته المنفردة على تحديد أسعار تلك المنتجات أو حجم المعروض منها بهذه السوق دون أن تكون لمنافسيه القدرة على منع هذه الممارسات.

ب - انعدام الشفافية: يعني عدم الإلمام الكامل بظروف السوق وعدم معرفة البائعين والمشتريين لمستوى جودة السلع المعروضة أو أسعار بيعها وشراءها مما يترتب عليه ضعف المنافسة القائمة على أساس الجودة أو الثمن.¹

الممارسات الغير مشروعة: نشأت الممارسات الغير مشروعة منذ قيام البيع والشراء وأظهرت الأنظمة والقوانين التي تنظم عمليات البيع والشراء وتحارب الممارسات الغير مشروعة بشكل عام من خلال:

- اللجوء إلى الغش والخداع في ممارسة النشاط التجاري وكذلك نشر بيانات وإعلانات كاذبة ومضللة من شأنها الإضرار بمصلحة المنافسين الآخرين.

- عدم وضع بطاقات الأسعار على السلع المعروضة للبيع.

- استعمال وسائل غير مشروعة لقصد الإساءة إلى العلاقات التجارية.

- سرقة الأسرار الصناعية أو التجارية أو تقليدها أو استعمالها أو الشروع في القيام بها.

- التشهير أو الشروع في التشهير بمنتجات المنشأة التجارية أو القيام بإتلاف إعلاناتها أو الشروع في ذلك.

- التشويه الذي يرمي إلى الإساءة إلى سمعة التاجر المنافس وإلى منتجاته.

¹ - مندور عصام عمر أحمد، مرجع سابق، ص ص 33-34.

- استعمال وسائل غير مشروعة أو اللجوء إلى أي وسيلة تنطوي إلى التضليل قصد جلب مستهلكين أو عملاء أحد المنافسين.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الإحتكار

في البداية أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين كرسّت احتكارا للدولة لجميع الأنشطة التجارية نظرا للتوجه السياسي والنظام الإقتصادي المتبع آنذاك ومنها القانون رقم 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية فلم يعلن في هذه الفترة بالإحتكار إلى حين صدور القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي مهد الطريق أمام القانون الجديد للمنافسة رقم 03-03 لسنة 2023 والهادف لتحديد شروط المنافسة فحظرت المادة 07 من كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها ويأتي هذا القانون في إطار التوجه الإقتصادي الجديد والمتمثل في اقتصاد السوق.¹

¹ - مومني عبد الرحمان، احتكار السلع والخدمات بالتمييز والامتياز (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، س 2008 - 2009، ص 33.

ملخص الفصل الأول:

نستخلص مما سبق دراسته أن مفهوم المستهلك من المفاهيم الجديدة حتى وإن كانت معانيه ترجع للعصور القديمة حيث واكب ظهوره العديد من التشريعات التي تسعى لمراقبة الأسواق والمنتجات وحماية المستهلك، كما رأينا بأن مصطلح حماية المستهلك مصطلح حديث نسبياً بدأ بالانتشار مؤخراً في كتابات الإقتصاديين مما أدى إلى ظهور العديد من حركات حماية المستهلك. فمفهوم المستهلك يختلف فيه بين الفقهاء والباحثين مما دفع المشرع والفقهاء والقضاء للسعي نحو الوقوف على هذه الماهية.

كما تطرقنا إلى مصطلح الإحتكار بالدراسة والتفصيل فوجدناه مصطلح قديم ونشط في ظل ما يعرف بنظام اقتصاد السوق الحر حالياً، حيث وجدنا بأن له عدة صور وشروط حتى نصنف المعاملة التجارية على أنها احتكار وعلى ذلك يتم تجريمها فقها وقانوناً.

الفصل الثاني:

آليات حماية المستهلك من الممارسات
الإحتكارية في التشريع الجزائري

تمهيد:

حرص المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات الأخرى على حماية المستهلك من جميع الأخطار التي قد تعترضه، وبما أن الممارسات الإحتكارية تعد أولى مراحل إلحاق الضرر بالمستهلك مع مرور الوقت، والتي لا تظهر عند بدايتها وإنما بتكرارها واستمراريتها خاصة في ظل ظروف معينة كالحروب والأوبئة، مثلما حدث خلال جائحة كورونا أين استفحلت الممارسات الإحتكارية من قبل التجار مما شكل خطرا على قوت المستهلكين، الأمر الذي اثر على حياتهم الإقتصادية والإجتماعية إذ أصبح شغلهم الشاغل هو الظفر بالمواد الاستهلاكية الأساسية خاصة المواد الاستهلاكية المدعمة حيث لا تلبث أن ترى طوابير طويلة لاقتناء مادة الزيت، الحليب أو السميد مما جعلنا نتساءل كيف تحرك المشرع لحماية المستهلك من هذه الممارسات الإحتكارية.

وقد ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين دور الهيئات الإدارية وجمعيات حماية المستهلك في حمايته من الممارسات الإحتكارية (مبحث أول) ودور الهيئات القضائية في حماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية و جمعيات حماية المستهلك في حمايته من الممارسات الإحتكارية:

إن المكانة المهمة التي يحتلها المستهلك جعلت المشرع الجزائري يعمل على إحداث هيئات إدارية، تتولى متابعة الأنشطة الإقتصادية ومراقبة مدى تطبيق القوانين من قبل التجار، قصد ضمان سلامته فتقوم وزارة التجارة من خلال مصالحها المختصة بمراقبة ومتابعة الممارسات التجارية لحماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية التي قد يقع ضحية لها هذا من جهة، كما نجد جمعيات حماية المستهلك من خلال القانون المتعلق بالجمعيات هي الأخرى تقوم بدورها والذي يعد أساسه حماية المستهلك لذا سنتعرض إلى دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية (مطلب أول) و دور جمعيات حماية المستهلك (مطلب ثاني).

المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك

اسند المشرع الجزائري مهمة حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه من الممارسات الإحتكارية للأجهزة الإدارية في مقدمتها وزارة التجارة متمثلة في مصالحها المركزية (فرع أول) و المديرات الولائية (فرع ثاني) و أخيرا الجماعات المحلية (فرع ثالث).

الفرع الأول: آليات حماية المستهلك على المستوى المركزي من الممارسات الإحتكارية

لقد تضمن القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ولاسيما المادة الرابعة منه العديد من آليات الحد من المضاربة غير المشروعة.

وفي هذا الصدد تتولى الدولة من خلال الجهات المختصة على غرار وزارتي الفلاحة والتجارة مهمة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان توازن السوق، والعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة بكافة صورها، وذلك بغرض تحقيق العديد من الأهداف، كالمحافظة على الاقتصاد الوطني، وحماية القدرة الشرائية للمواطن على وجه الخصوص، ولاسيما في ظل بعض الظروف التي

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية في التشريع الجزائري

يمكن أن يستغلها الكثير من التجار كوسيلة لتحقيق أرباح خيالية مثل جائحة كوفيد 19 التي استغلها الكثير من التجار للمضاربة في العديد من المواد الاستهلاكية الضرورية ذات الانتشار الواسع¹.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة ولاسيما:

- ضمان تزويد السوق الوطنية بمختلف المواد الاستهلاكية من سلع وبضائع ضرورية للحفاظ على استقرار الأسعار.

- اعتماد آليات اليقظة بغية التدخل في الوقت المناسب من أجل اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة قصد الحد من الآثار السلبية للندرة.

- تشجيع المواطنين فيما يخص الاستهلاك العقلاني للمواد، حيث لاحظنا مؤخرا لجوء الكثير من المواطنين إلى شراء العديد من المواد الضرورية واسعة الاستهلاك خشية انقطاعها عن السوق الوطنية ما أوقع هذه الأخيرة في ندرة هذه المواد، هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على انعدام ثقافة الاستهلاك العقلاني لدى الكثير من المواطنين.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار أي شائعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغطة.

- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة ندرة بغرض رفع الأسعار وهي المهمة التي يكلف بها على وجه الخصوص الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.²

¹ - عبد الكريم سعادة، "مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، مج 01، ع 1، 2022، ص 133.

² - كريمة خنوسي، "وسائل الاتصال وجرائم المضاربة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ع خ، ماي 2023، ص 293.

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية في التشريع الجزائري

وفي إطار تقييم ومتابعة نشاط الرقابة على مستوى السوق فيما يخص تطبيق أحكام القانون رقم 15-21¹ المؤرخ في 28 ديسمبر 2022، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وذلك بالتنسيق مع المصالح الأمنية، أثرت عمليات الرقابة المنجزة خلال شهر فبراير لسنة 2023، على 14788 تدخل مكن مصالح الرقابة من تسجيل 19 جنحة، و تحرير 19 محضر متابعة قضائية.

بالإضافة إلى ذلك، قامت مصالح الرقابة باتخاذ إجراءات إدارية تحفظية تمثلت في حجز سلع تقدر بـ 221.06 طن بقيمة إجمالية تقدر بـ 24,52 مليون دينار جزائري .

تتوزع التدخلات الرقابية لشهر فبراير 2023 على مستوى السوق الوطني في إطار محاربة المضاربة غير المشروعة حسب قطاع النشاط كما يلي:

التجارة بالتجزئة 11.126 تدخل بنسبة 75 % .

التجارة بالجملة 3.138 تدخل بنسبة 21%.

الإنتاج: 383 تدخل بنسبة 3%.

محلات المستوردين 141 بنسبة 1%².

الفرع الثاني: آليات حماية المستهلك على المستوى المديرية الولائية للتجارة من الممارسات الإحتكارية:

تتكون المديرية الولائية للتجارة من خمس مصالح يترأسها رؤساء فرق وهم:

- مصلحة الإدارة والوسائل.
- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.
- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الإقتصادي.

¹ - انظر القانون 15-21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر.ج.ج، ع 99.

² - www.commerce.gov.dz/statistiques/le-bilan-du-controle-25 تاريخ الاطلاع 09 جوان 2023 الساعة 10:21.

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية في التشريع الجزائري

- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة¹.

يتجلى الدور الكبير التي تلعبه المديرية الولائية للتجارة الممثلة في مصالحها السالفة الذكر في حماية المستهلك من الممارسات الغير نزيهة المنصوص عليها في القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أغسطس 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة² التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، والقانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية³ المؤرخ في 23 يونيو 2004، وتبعا لتداعيات أزمة كورونا وما خلفته من أثار اقتصادية سلبية تمثلت في الأزمات التموينية وانتشار الممارسات الإحتكارية من قبل التجار، مما دعا المشرع الجزائري إلى ضرورة التحرك لإيجاد حل سريع وردعي نظرا للتأثير الكبير لهذه الممارسات على المواطنين لأنها تمس مباشرة بقوتهم اليومي الأمر الذي كاد من أن يتطور إلى مشاكل وصراعات سياسية. لذا صدر القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة⁴ لردع هذه الممارسات.

أما بالنسبة لمصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، تتمثل مهامها في الرقابة لحماية المستهلك من جميع الأخطار التي قد تمسه من قبل التجار، باعتباره الطرف الضعيف في العملية، إذ تتكون هذه المصلحة من ثلاث مكاتب تتمثل في:

- مكتب مراقبة الممارسات التجارية - مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة ومكتب التحقيقات المتخصصة.

الأصل أن مهمتهم الأساسية هي المراقبة (control) طبقا للقانون 04-08، وبصدور القانون 21-15 كان لزاما على أعوان الرقابة تطبيق ما جاء في قانون المضاربة الغير مشروعة نظرا

¹ - با محمد محمود، بن حيدة صالح، "امن المتوجات في قانون حماية المستهلك"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، س 2021-2022، ص 37.

² - انظر القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج، ع 52.

³ - انظر القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 22 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ع 41.

⁴ - انظر القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، مصدر سابق.

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية في التشريع الجزائري

للاتصال المباشر بين هذا القانون والممارسات التجارية الإحتكارية ومهمة أعوان الرقابة، ويتم ذلك عن طريق خرجات المراقبة الميدانية عن طريق " أمر بمهمة" مصادق عليه مع ضرورة استظهاره مرفقا ببطاقة التفويض بالعمل الخاصة بأعوان المراقبة، والتي بموجبها يحق لهم طلب المساعدة من السلطات المدنية و العسكرية في تنفيذ مهمتهم و لا يملكون حق رفض المساعدة.

تجرى هذه الخرجات إما عن طريق بلاغ أو شكوى، أو عن طريق خرجات المراقبة الروتينية المبرمجة بناء على مهامهم و التي تكون إما خرجات خاصة بأعوان المراقبة التابعين لمديرية التجارة أو خرجات الفرق المختلطة¹ (ضرائب-جمارك-تجارة) التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27 يوليو 1997، أو فرق الرقابة المختلطة بين أعوان مديرية التجارة ومديرية الفلاحة والتنمية الريفية طبقا للاتفاقية الموقعة بين الوزارتين² بتاريخ 06 افريل 2017 .

في حالة وجود مخالفة نص عليها القانون 15-21 ترفع المخالفة، ويقوم الأعوان بحجز البضائع ثم يحرر محضر رسمي³ (يجب أن لا يتضمن هذا المحضر أي شطب أو إضافة، أو قيد في الهوامش وأن يتضمن توقيع الموظف المحقق وصفاته و كذا هوية مرتكب المخالفة، توقيعه، نشاطه وعنوانه) بالمخالفة المضبوطة ويسجل بمصلحة المنازعات للممارسات التجارية على مستوى مديرية التجارة ويرسل إلى وكيل الجمهورية⁴.

الفرع الثالث: دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية

إن مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة ليست حكرا فقط على الدولة المتمثلة في جهازها المركزي، بل تتولى الجماعات المحلية و لاسيما البلديات مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث

¹ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1418 الموافق لـ 27 يوليو 1997، يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، ع 50.

² - www.commerce.gov.dz/actualites/les-ministeres-du-commerce-et-de-l-agriculture-creent-des-brigades-mixtes-de-controle-commercial تاريخ الاطلاع 09 جوان 2023 الساعة 14:53.

³ - المحضر له حجية قانونية حتى يتم الطعن فيه بالتزوير.

⁴ - معلومات قدمت بناء على مقابلة مع رئيس مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديرية التجارة لولاية الطارف.

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون رقم 15-21 على أهم الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الجماعات المحلية والمتمثلة في:

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.

- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي ولاسيما المواد الضرورية منها أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.

- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار¹.

أشار المشرع الجزائري في القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأن هذه المهمة ليست حكرا فقط على الدولة ممثلة في جهازها في جهازها المركزي، وليست حكرا على الجماعات المحلية فقط، بل هي مهمة الجميع، حيث أشار في 6 من القانون 15-21 إلى مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة.

كما أن الوالي بصفته ضابطا للشرطة القضائية فإنه يلعب دورا مهما في حماية المستهلك فهو يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وضمان سلامته وصحته على المستوى الإقليمي، ويعتبر مسؤولا عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما هو مسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن المستهلكين على مستوى إقليم ولايته، إضافة إلى الدفاع عن حقوق المستهلكين بالإشراف على المديرات الولائية للمنافسة والأسعار والعديد من الهيئات في مكاتب التحقيقات الاقتصادية.

¹ - انظر المادة 05 من القانون 15-21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، مصدر سابق.

إلى جانب دور الوالي في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة قد يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي دورا هو الآخر في وقاية المستهلك من بعض المنتجات المروج لها من خلال هذه الممارسات التجارية، إذ يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا من ضباط الشرطة القضائية.¹

المطلب الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك

منح قانون حماية المستهلك و القانون المتعلق بالجمعيات مجموعة من الآليات القانونية لجمعيات حماية المستهلك والتي تمكنها من التدخل لوقف انتهاك حقوق المستهلك أو تنبيهه للأخطار التي قد تلحق به جراء العديد من الممارسات الإحتكارية من قبل التجار، وعلى الرغم من الصعوبات الكثيرة التي تواجهها هذه الجمعيات إلا أنها تسعى جاهدة لنشر ثقافة استهلاكية رشيدة.

لذا سنتطرق لدورها من خلال فرعين، الفرع الأول الدور وقائي والدور الدفاعي فرع ثاني.

الفرع الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

تعمل جمعيات حماية المستهلك على توعية المستهلكين، من خلال إرشادهم لأساليب التعامل السليم لتفادي الوقوع ضحية للممارسات الإحتكارية، التي يمارسها بعض التجار لتحقيق ربح سريع على حساب المستهلكين وذلك من خلال:

أولا: تحسيس المستهلكين وإعلامهم

يعد الجانب التثقيفي من أولويات جمعيات حماية المستهلك، فهو من بين الحقوق التي أقرتها المنظمة الدولية لحماية المستهلك، فتحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله من الواجبات الملقاة على عاتقها². وقد ظهر هذا جليا خلال أزمة تفشي وباء كورونا من خلال الحملات التحسيسية التي قادها رئيس المنظمة الوطنية لحماية المستهلك للتحسيس بخطورة الممارسات الإحتكارية التي ينتهجها بعض التجار وفي ذات الوقت تجنب الوقوع ضحية لجشع هؤلاء التجار عن

¹ - حوش امينة، "آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، مج 3، ع 3، خ، ماي 2023، ص 12.

² - دليلة مباركي، "جمعيات حماية المستهلك ودورها في ترشيد الاستهلاك"، مجلة الحقيقة، ع 8، ماي 2006، ص 75.

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية في التشريع الجزائري

طريق الشراء العقلاني، معتمدا على وسائل التواصل الاجتماعي التي تعرف رواجاً كبيراً في العصر الحالي.

ثانياً: الدعوة إلى تجنب التهافت على الشراء

إن الارتفاع في معدل شراء السلع وتخزينها خاصة الغذائية (مواد أولية) بشكل مبالغ فيه خشية نفاذها من السوق، يعد السبب الرئيسي لتفشي الممارسات الإحتكارية، لذلك شددت جمعيات حماية المستهلك في إطار ممارسة دورها التوعوي و التحسيس الذي خوله إياها المشرع بموجب المادة 21 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك¹ وقمع الغش على تنظيم السلوك الاستهلاكي للمستهلك حيث دعت الفيدرالية الجزائرية للمستهلكين خلال جائحة كورونا إلى التحول من النمط الاستهلاكي التقليدي الذي يقوم على الاستهلاك العشوائي المستنزف للموارد والمداخيل إلى الاستهلاك الذكي والمسؤول الذي يقوم على ترشيد الاستهلاك والتخفيض الإرادي منه للمساهمة في استدامة الموارد، والتعامل مع النفقات بشكل عقلاني وادخار بعض المال كلما كان ذلك ممكناً² كما عملت على طمأننتهم بقدرة السوق على تلبية مختلف حاجاتهم، مكذبة الإشاعات المغرضة حول ندرة بعض السلع خاصة الغذائية الضرورية في الحياة كمادة السميد بعد التهافت الكبير الذي عرفته بعض المناطق لإقتنائها وتخزينها بحجة نقصها في السوق وإمكانية انقطاعها.

ومن الملفت للنظر في جمعيات حماية المستهلك الأردنية أنها تتعاون مع وزارة الصناعة والتموين من خلال عمل دراسات أبرزها فيما يتعلق بالسياسة التموينية للمملكة مثل قيامها بعمل دراسة عن أسعار اللحوم الحمراء المستوردة وتنسق مع الوزارة في كل ما يتعلق بشأن المستهلك وشكاويه في ظل الظروف الحالية³ وهذا ما لا نجده في جمعيات حماية المستهلك الجزائري.

¹ - انظر المادة 21 من القانون 03-09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، ع 15.

² - توصيات الفيدرالية لمواجهة جائحة كورونا www.aps.dz/ar/economie/86493-2020-04-23-17-57-08.

³ - صفاء احمد عودة الدويري وعدنان محمد يوسف رابعة، "دور المؤسسات الرقابية الأردنية في مواجهة الاحتكار: تقدير اقتصادي إسلامي"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اردن، 2016، ص 94.

الفرع الثاني: الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك

بالإضافة إلى الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك نجد الدور الدفاعي والذي يتمثل في:

أولاً: الدعوة إلى المقاطعة أي الامتناع عن الشراء:

للجمعيات أن تستعمل وسائل أخرى للضغط على التجار، ومن بينها الدعوة إلى المقاطعة أي عدم التعامل مع بائعي السلع ومقدمي الخدمات، أو كما يسميها البعض الامتناع عن الشراء. تعتبر المقاطعة وسيلة تهديدية تجعل التجار يحترمون الرغبات المشروعة للمستهلكين، خاصة إذا تعلق الأمر بارتفاع الأسعار ورداءة الخدمات.

إذا كانت المقاطعة تحقق هدفا إيجابيا للمستهلك، إلا أنها في نفس الوقت تلحق أضرارا جسيمة بالتجار بصفة خاصة وعلى الاقتصاد الوطني بصفة عامة. لأن الامتناع عن الشراء معناه التوقف عن الإنتاج وبالتالي ركود الاقتصاد، وهذا ما دفع برجال القانون إلى التدخل وحث جمعيات حماية المستهلك على استعمال آلية المقاطعة بطريقة عقلانية وبتوفر شروط معينة¹، منها:

- ألا يلجأ إلى هذا الإجراء إلا كوسيلة أخيرة بعد استنفاد كل الطرق.

- أن يكون لإجراء المقاطعة سببا مبررا ومقبولا.

(ومن وجهة نظرنا أن انصب وقت للدعوة إلى المقاطعة كان عند الارتفاع الغير مبرر لفاكهة الموز إلا أن هذا لم يحدث).

وبالرغم أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الإجراء، سواء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو في قانون المنافسة، وإن كان قد نص على تجريم رفض البيع، ورغم ذلك هناك حالات قامت فيها الجمعيات ببحث المستهلك على المقاطعة في شهر رمضان 1989 بإصدار تعليمة تأمر من خلالها حث المستهلكين بمقاطعة اللحوم والمنتجات المطروحة في السوق.²

¹ - سي يوسف حورية، " الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك " مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، الجزائر، ع 02، جانفي 2012، ص 203.

² - La Protection Du Consommateur En Droit Algérien M. Kahloula ،G. Mekamcha ،p61.

ويمكن القول أن نجاح الدعوة إلى المقاطعة يبقى مرهونا بمدى استجابة المستهلكين والذي لن يتحقق إلا إذا كان هؤلاء على مستوى من الثقافة والوعي ودرجة من التنظيم والانضباط¹. وهذا ما لمسناه في المجتمع الأردني، أين تم الاستجابة إلى الدعوة إلى مقاطعة سلعة القهوة في سنة 1999 وذلك بناء على عمل إحصائي قامت به الجمعية الوطنية لحماية المستهلك عن طريق الإستبانة².

ثانيا: اللجوء إلى القضاء (رفع دعاوى قضائية)

لقد منح قانون الممارسات التجارية بموجب المادة 65 منه لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع في رفع الدعاوى أمام القضاء ضد كل تاجر قام بمخالفة أحكامه حيث نصت " دون المساس بأحكام المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لجمعيات حماية المستهلك وجمعيات المهنة التي أنشأت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم" ولا شك أن منح الجمعيات هذا الدور الهام و هو حق رفع الدعوى القضائية يعطيها فاعلية لأداء دورها الدفاعي³.

حسب نص المادة 16 من قانون الجمعيات، فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في رفع الدعاوى للدفاع عن المصلحة الجماعية أو الفردية حيث نصت على أنه " تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 07 من نفس القانون، ويمكنها حينئذ أن تقوم بما تأتي: أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية ".

¹ - سي يوسف حورية، مرجع سابق، ص 204.

² - ينظر صفاء عودة الدويري، مرجع سابق، ص 95.

³ - ينظر كيموش نوال، "حماية المستهلك في إطار الممارسات التجارية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، س

2010-2011، ص 116،

كما نص القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك¹ وقمع الغش في المادة 23 منه على حق الجمعيات في التأسيس كطرف مدني عندما يتعرض المستهلكون لأضرار حيث نصت على أنه "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

كما نصت المادة 9 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على حق الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك في إيداع شكوى التأسيس كطرف مدني عند تعرض مستهلك لأضرار وهو استثناء أعطاه المشرع للجمعيات على سبيل الاستثناء، إذ الأصل رفع الدعوى من صاحب الحق نفسه و رغم ارتفاع تكاليف التقاضي فقد منح المشرع الجزائري من خلال القانون 03-09، حق الاستفادة من المساعدة القضائية² ذلك بنص المادة 22 "... يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف بها من المنفعة العمومية من المساعدة القضائية".

وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد الدعاوي التي يحق للجمعيات حماية المستهلك أن ترفعها وبهذا فقد فتح المجال أمامها في رفع أي دعوى بما فيها تلك المتعلقة بالنظام إلى دعاوى مرفوعة مسبقا من قبل المستهلك. لذا نجدها تمارس عدة أنواع من الدعاوى وهي: دعوى الدفاع عن المصالح الجماعية ودعوى الدفاع عن المصالح الفردية³.

¹ - انظر المادة 23 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

² - انظر المادة 22: المصدر نفسه.

³ - انظر كيموش نوال، مرجع سابق، ص 116.

المبحث الثاني: الآليات القضائية لحماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية

إن كان دور الهيئات الإدارية هو مراقبة وقمع الممارسات الإحتكارية، التي تهدد طمأنينة المستهلك وتؤذيه في مقومات حياته وغذائه، فإن هناك أجهزة أخرى تتمتع بنصيب أوفر في حماية المستهلك ألا وهي الأجهزة القضائية حيث تتمتع هذه الأخيرة بقدر من السلطات من خلال تدخلاتها في عمليات التحري وتحريك الدعوة العمومية وكذا تتمتعها بسلطة معاقبة المخالفين وقد برز دورها الردعي في الأخيرة بصدور القانون 15-21 الذي يجرم الممارسات الإحتكارية من خلال الإجراءات و العقوبات الصارمة التي جاء بها قانون المضاربة غير المشروعة، وستعرض في هذا المبحث إلى القواعد الإجرائية في (المطلب الأول) والعقوبات الجزاءات المقررة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد الإجرائية

لقد تضمن القانون 15-21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة قواعد إجرائية خاصة بجرائم المضاربة بموجب أحكام المواد من 7 إلى 11 منه¹، تضمنت خصوصية عن تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك لخطورة هذه الجريمة و تأثيرها على القدرة الشرائية للمستهلك، تمثلت هذه القواعد في: إجراءات التحقيق (فرع أول) تحريك الدعوة العمومية (فرع ثاني)، التفتيش والتوقيف للنظر (فرع ثالث).

الفرع الأول: إجراءات التحقيق

يقصد بإجراء التحقيق القضائي ذلك الذي يقوم به قاضي التحقيق بداية من إخطاره بالوقائع في إطار طلب إجراء التحقيق، حيث يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق اللازمة للكشف عن الحقيقة بالبحث والتحري عن أدلة الاتهام والنفي وتتمثل سلطاته في إستجواب المتهم. يقوم قاضي التحقيق بإستجواب المتهم بجريمة المضاربة غير المشروعة وله الحق في الإجابة أو الرفض دون أن يعد ذلك قرينة ضده، و يسمح له في نفس الوقت الإدلاء بكل الأدلة التي تساعد في الكشف عن براءته.

¹ - انظر المواد من 7 إلى 11 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مصدر سابق.

أنواع الاستجواب:

- الاستجواب عند الحضور الأولي:

يقوم قاضي التحقيق بالتعرف على هوية المتهم، يخبره بالتهمة المنسوبة إليه، تدون أقواله في محضر و منه يتخذ القرار إما بوضعه في الحبس الاحتياطي أو تحت الرقابة القضائية أو يفرج عنه.

- الاستجواب في الموضوع الجوهري:

- هو استجواب المتهم حيث يتم مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته بشأنها تفصيلا ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ليقول كلمته فيها فيفندها أو يتعرف بها.

- الإستجواب الإجمالي:

- يجري قاضي التحقيق إستجوابا إجماليا في مسائل الجنايات وهو إجراء وجوبي الغرض منه الحصول على أدلة جديدة أو تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق¹.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

وتطبيقا لمبدأ " لا عقوبة بدون دعوى عمومية" فان تحريك الدعوى العمومية هو بمثابة إعطاء الضوء الأخضر للسير في المتابعة الجزائية وهو الاختصاص الأصيل للنيابة العمومية بصفتها هيئة اتهام ومتابعة وفق ما ورد في المادة² 29 من قانون الإجراءات الجزائية وهو الأمر الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 08 من القانون 15-21 حين قال 'تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، فالنيابة العامة بما تملكه من سلطة الملائمة فهي صاحبة الدعوى العمومية في تحريكها ومباشرتها دون سواها فليس لأي هيئة إدارية أن تتدخل في هذه المتابعة الجزائية ومن خلال ما أقره المشرع في هذه المادة من خاصية (التلقائية) والتي تعني أنه بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم هذه الأخيرة بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون انتظار

¹ - ينظر جوابلية نوال وسعدي نوال، مرجع سابق، ص 45 .

² - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، الذي تضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 84.

حيث أزال المشرع من طريقها كل الشروط والعراقيل المتعلقة بالشكوى أو طلب الإذن فهي تحرك الدعوى العمومية دون قيد أو شرط مسبق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة¹.

كما نصت المادة 09 من نفس القانون 15-21 على إعطاء دور هام للأفراد أو الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك ذلك لان المواطن هو المتضرر الأول من جرائم المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال منحها حق رفع دعوى أمام القضاء بالشكوى للمطالبة بوقف هذه الممارسات الممنوعة وإبطالها، وكذلك لها الحق في طلب التعويض عما سببته لها هذه الجرائم من أضرار، فقد نصت هذه المادة على: "يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية و التأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" وبالتالي يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات الناشطة في هذا المجال و كذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضدّ كل من يرتكب جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في هذا القانون، كما يمكنه التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه، شريطة أن يبين هذا الشخص الضرر من جراء الممارسة المشتكى منها، وهذا من أجل تشجيع المجتمع المدني عموما أفراد و جمعيات و تحسيسهم بالدور الحساس المنوط بهم في التبليغ والكشف ومحاربة هذه الجرائم بصفتهم المتضرر الأول منها فعليهم الوقوف في وجهها و مجابتهها بكل حزم².

الفرع الثالث: التفتيش و التوقيف للنظر

أولا: التفتيش:

يقصد بالتفتيش بصفة عامة دخول الأمكنة والبحث والتنقيب عن جسم الجريمة أو وسائل ارتكابها أو أدلة إثباتها، وذكرت نصوص قانون الإجراءات الجزائية أن التفتيش ينصب على مساكن

¹ - احمد حسين، "المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15-21"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 01، ع 01، 2022، ص 884.

² - المرجع نفسه، ص 885.

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية في التشريع الجزائري

الأشخاص وتنظمه قواعد وضمانات إجرائية نصت عليها المواد 44 و45 والمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

وبالرجوع إلى القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فقد نص على أنه يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خرج عن شرط الميعاد المنصوص عليه في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية².

والملاحظ أن المشرع الجزائري ربط مصطلح المحلات بالسكن ومن ثم فيقصد بالمحلات السكنية على وجه العموم المساكن، والتي عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري بقولها "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقتذاك، و كافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسيياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

و كان من الأفضل لو أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المحلات السكنية وغير السكنية في صياغة نص المادة 10 من القانون 15-21 المذكور أعلاه، وذلك لإن جريمة المضاربة غير المشروعة تضبط في الغالب في المحلات التجارية وليس السكنية وفي مخازن ومستودعات خاصة تكون بعيدة عن الأنظار³.

¹ -انظر المواد 44، 45، 47 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

² -ثابت دنيا زاد، "جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 15، ع 02، س 2022، ص 713.

³ - المرجع نفسه، ص 713.

ثانيا: التوقيف للنظر

تحدد المادتان 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية مدة التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية للشخص التي توجه ضده دلائل قوية تحمل على اشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية والتي حددها المشرع ب 48 ساعة حيث يجب تقديم هذا الشخص قبل انقضاء هذا الأجل أمام وكيل الجمهورية حيث لا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في حالات خاصة وردت في 51 و 65 على سبيل الحصر¹ وهي:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
 - مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
 - ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
 - خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
- حيث يلاحظ أن المشرع قد اعتبر من خلال المادة 10 من القانون 15-21 قد اعتبر جرائم المضاربة غير المشروعة من قبيل الجرائم الماسة بأمن الدولة حيث أجاز تمديد المدة الأصلية و العادية للتوقيف للنظر و هي 48 ساعة مرتين وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص².

المطلب الثاني: العقوبات

قرر المشرع بموجب أحكام القانون رقم 15-21 عقوبات وجزاءات صارمة قد تصل إلى المؤبد في بعض الحالات، وهذه العقوبات يمكن تصنيفها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، لذا سنتعرض إلى العقوبات في (الفرع الأول) و نماذج تطبيقية عنها في (الفرع الثاني).

¹ - انظر المادتين 51، 65 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

² - انظر احمد حسين، مرجع سابق، ص 885.

الفرع الأول: العقوبات

أولا: العقوبات الأصلية

يعرض القانون رقم 21-15 بكيفية صريحة نظاما للردع الجنائي في مواجهة مرتكبي المضاربة غير المشروعة، خاصة و أنه جاء حسب وزير العدل للتصدي للمضاربين الكبار الذين أعلنوا "الحرب على المواطن"، وجعله من القدرة الشرائية أحسن أرضية لتهديد استقرار المجتمع. وبالنسبة للمستهلك وكل متضرر من المضاربة غير المشروعة بشكل عام يمكنه اللجوء إلى القضاء من أجل طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به طبقا لأحكام المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹.

كذلك طبقا لنص المادة 12 من القانون 21-15 " يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دينار جزائري"، وإذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 2.000.000 إلى 10.000.000 دينار جزائري، طبقا لنص المادة 13 من نفس القانون². أما إذا ارتكبت هذه الأفعال المذكورة سابقا خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة والغرامة من 10.000.000 إلى 20.000.000 دينار جزائري³، أما إذا ارتكبت هذه الأفعال من طرف جماعة إجرامية منظمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد، حسب نص المادة 15 من نفس القانون 12-15.

¹ - ينظر سحوت جهيد، "حماية المستهلك والسوق من الاحتكار في ضوء أحكام القانون 15/21"، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 14، ع 30، جامعة بسكرة، أكتوبر 2022، ص 248.

² - انظر المادة 13 من القانون 15-21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، مصدر سابق.

³ - انظر المادة 14: المصدر نفسه.

ولعل ما يعاب في هذا الخصوص هو غياب المعايير التي تؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير العقوبة خاصة في فرض العقوبة المناسبة على مرتكبي هذه الأفعال، إذ لا توجد معايير فيما يخص تحديد الغرامة ما بين الحد الأدنى والحد الأقصى، حيث يخضع ذلك إلى سلطة القاضي التقديرية.

لكن من المنطقي أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير الغرامة بعض المعايير، أهمها مدى جسامة الأفعال المنسوبة لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة وحجم الضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني¹.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع اعتبر جريمة المضاربة غير الشرعية جريمة مكتملة الأركان في الأحوال، وتسري على الفاعل وعلى شريكه أو محرضه، حيث جاء في نص المادة 20 من نفس القانون أنه "يعاقب على الشروع في الجنب المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة النامة"، وجاء في نص المادة 21 منه "يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض، بأي وسيلة، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات كلها مشددة إلى حد كبير لا تستفيد إلا من ظروف تخفيف بسيطة طبقا لما جاء في نص المادة 22 التي جاء فيها أنه "دون الإخلال بأحكام المادة 35 من قانون العقوبات، لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنب المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا".

وفضلا عما سبق ذكره، تطبق هذه العقوبات على الشخص الطبيعي كما تطبق على كذلك على الشخص المعنوي، لكن بالنسبة لهذا الأخير يطبق عليه ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، حيث جاء في نص المادة 19 من نفس القانون 15-21 أنه "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

¹ - ينظر، سحوت جهيد، مرجع سابق، ص 249.

ثانيا: العقوبات التكميلية

أقر المشرع عقوبات تكميلية بموجب المواد 16 و 17 و 18 من قانون 15-21، في حالة الحكم بإدانة بإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة، يمكن إجمالها فيما يلي:

- المنع من الإقامة:

طبقا للمادة 16 فقرة 1 من قانون 15-21 يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، ويقصد بالمنع من الإقامة هنا كعقوبة تكميلية "جوازيه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه في حالة اقترائها بعقوبة سالبة للحرية"¹.

- نشر الحكم :

نصت المادة 16 فقرة 3 من القانون 15-21 على وجوب نشر الحكم وتعليقه على النحو الذي نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات، و بمقتضى هذه العقوبة يتم نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي حدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد.

- المصادرة:

كما تحكم الجهة القضائية على المتهم لارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة وجواز مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وكذا الأموال المحصلة منها وفقا لما نصت عليه المادة 18 من القانون 15-21 السالف الذكر. ويقصد بالمصادرة "الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

¹ - بلعوج حسينة، "عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15-21"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة الجزائر، ع 03، س 2022، ص 242.

- غلق المحل التجاري:

يمكن للجهة القضائية الحكم أيضا على المتهم لارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة بغلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة على النحو الذي نصت عليه المادة 17 فقرة 3 من القانون 21-15 السالف الذكر.

وتجدر الإشارة هنا إلى عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويقصد بالغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة جزائية وما لم يثبت تورطهم في ارتكاب الوقائع الإجرامية ومثال ذلك مالك المحل التجاري الذي يؤجره لشخص يرتكب فيه جريمة المضاربة غير المشروعة¹.

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية حول العقوبات

النموذج الأول: قضية رقم 1:

1- الوقائع:

- بتاريخ 2022/01/26 على الساعة 21:30 تم تقديم المدعو (س، ع) ومرافقه إلى فرقة الدرك الوطني بالطارف عقب عملية تفتيش للمركبة اللذين كانا على متنها على مستوى نقطة مراقبة بالطريق الوطني رقم 44.

- حيث عثر على 120 لتر من مادة زيت المائدة (80 لتر معبئة داخل صفائح بلاستيكية ذات سعة 20 لتر و 40 لتر داخل قوارير سعة 1 لتر.

- صرحا المشتبه فيهما أنهما اشتريا هذه الكمية مناصفة بسعر 125 دج للتر و أنهما لا يحوزان على أي وثيقة (فاتورة) تسمح لهما بنقل أو ممارسة هذا النشاط.

- وبتاريخ 2022/01/27 تم تقديم المشتبه فيهما واستجوابهما من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة الطارف.

¹ - بعلوج حسينة، مرجع سابق، ص 243.

2- الإجراءات:

- تم تنبيه المتهمين بحقهما في التحضير للدفاع بناء على المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية¹.
- استجواب المتهمين من طرف المحكمة و اعترفا بحيازتهما لمادة الزيت بغرض الاستهلاك الشخصي.
- التماس ممثل النيابة العامة إدانة المتهمين ومعاقبتهم بـ:
- 10 سنوات حبس نافذ، و 2 مليون دينار جزائري غرامة نافذة، والأمر بالمصادرة، وإصدار أمر بالإيداع بالجلسة.
- التمس المتهمين البراءة.

3- التكييف القانوني:

- تم تكييف القضية على أنها جنحة مضاربة غير مشروعة الفعل المنصوص² والمعاقب عليه بالمادتين 2 و 12 من القانون 15-21.
- الحكم على كل منهما بـ 04 سنوات حبس، نافذ منها سنتين وستتان غير نافذ و 700.000 دينار جزائري غرامة نافذة مع الأمر بمصادرة المحجوزات و إصدار أمر إيداع بالجلسة بحقهما.
- تحميل المحكوم عليهما بالتضامن تحمل المصاريف القضائية.
- الملاحظ أن القاضي أخذ بظرف التخفيف نظرا لأن المتهمين غير مسبوقين قضائيا من خلال صحيفة السوابق العدلية مع مراعاة أحكام المادة 22³ من القانون 15-21. فإننا نؤيد حكم القاضي.

النموذج الثاني: قضية رقم 2

1- الوقائع:

- بتاريخ 2022/12/10 تم العثور على 40 دلو سعة 5 لتر من مادة الزيت مخبئة في صندوق مركبة خاصة بالسيد (م، م) بناء على إخبارية واردة إلى فرقة الدرك الوطني بعد تفتيشا للمركبة على

¹ - انظر المادة 339 من قانون الاجراءات الجزائية، مصدر سابق.

² - انظر المادة 2 من الامر 15-21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، مصدر سابق.

³ - انظر المادة 22: المصدر نفسه.

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية في التشريع الجزائري

مستوى نقطة مراقبة بلدية بوقوس، حيث كان المدعو (م، م) برفقة (م، و) على متن المركبة المتوجهة إلى دوار المروج.

- بعد التحقيق تبين أن السائق (م، م) لا يحوز على فواتير السلعة المذكورة أو رخصة تنقل أو سجل تجاري.

- اقر المدعو (م، م) أنه اشترى هذه الكمية من محلات تجارية مختلفة من بلدية الطارف بسعر 630 دينار لإعادة بيعها بمقر سكنه بمبلغ 650 دينار للحصول على هامش ربح كونه لا يزاول أي نشاط، كما أضاف أنه لا ينوي تهريبها و أنه يفعل هذا لأول مرة.

- صرح المدعو (م، و) بأنه لا علم له بالسلعة الموجودة في صندوق السيارة حيث أنه التقى به صدفة في الطريق ليقبله إلى مقر مسكنه، وهذا ما أكدته المدعو (م، م).

2- الإجراءات:

- تم تقديم المتهمين بناء على مثل فوري أمام السيد وكيل الجمهورية الذي أمر بمحاكمتهم بتهمة المضاربة غير المشروعة¹ طبقاً لنص المادة 13 من القانون 15-21

- أثناء المحاكمة، طلب دفاع المتهم (م، و) محاكمته على الفور دون تأجيل لأنه لا علم بوجود السلعة في السيارة حيث أنه كان ينتظر من يقبله بعد انتهائه من دراسته ليتفاجأ بالمدعو (م، م) يتوقف له و يدعوه للركوب معه.

- الممثل القانوني للجمارك الذي حضر المحاكمة التمس إدانة المتهمين بتهمة التهريب² طبقاً للمواد من 220 إلى 225 من قانون الجمارك، وإلزامهم بدفع مبلغ 14 مليون و 200 ألف دينار جزائري، و الأمر بمصادرة المركبة و السلع المحجوزة.

- دفاع المتهم (م، م) رافع مبينا أن أركان جريمة المضاربة غير المشروعة غير قائمة كون أن الكمية المقدرة ب 40 دلو لا تؤدي إلى خلق ندرة في السوق كما أن المتهم صرح أنه كان ينوي إعادة بيعها

¹ - انظر المادة 13 من القانون 12-21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، مصدر سابق.

² - انظر المواد من 220 إلى 225 من القانون 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى الموافق ل 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، ع 11.

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية في التشريع الجزائري

لسكاني منطقته المعزولة، أما بالنسبة لتهمة التهريب فطلب إعادة تكييفها إلى الحجز الطفيف وإسعافه المتهم بأقصى ظروف التخفيف.

3- التكييف القانوني:

- تم إدانة المتهمين بمنحتي المضاربة غير المشروعة و التهريب طبقا لنص المادة 13 من قانون المضاربة غير المشروعة و المادة 12 من قانون مكافحة التهريب.
 - الحكم على كل من المتهمين ب10 سنوات حبس نافذ و مبلغ مليوني دينار كغرامة مالية.
 - إلزام المتهمين بأن يدفعوا بالتضامن مبلغ 14 مليون و 200 ألف دينار لإدارة الجمارك.
 - الأمر بمصادرة السلع المحجوزة ومصادرة المركبة التي كانت على متنها.
 - تحميل المتهمين مصاريف القضاء.
- الملاحظ أن القاضي أخذ بأدنى عقوبة لكنه لم يراعي ظروف التخفيف نظرا لحساسية مادة الزيت في تلك الآونة.

ملخص الفصل الثاني:

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة ظروف صعبة على غرار بقية الدول، أدت إلى بروز ظواهر اجتماعية واقتصادية خطيرة، منها بعض الممارسات الإحتكارية المتمثلة في المضاربة الغير مشروعة في بعض السلع الاستهلاكية الأساسية، مما أدى إلى عجز في القدرة الشرائية للمواطن، الأمر الذي استلزم ضرورة التصدي لها ومكافحتها وذلك من خلال توسيع صلاحيات الهيئات الإدارية في مجال الرقابة وتفعيل دور جمعيات حماية المستهلك للتصدي لشتى أنواع الممارسات الإحتكارية من قبل التجار، هذا من جهة وصدور الأمر رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من جهة أخرى.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر الممارسات الإحتكارية من بين أهم الممارسات الإقتصادية التي تقع على المال وتؤثر سلبا على استقرار السوق وانتظامه، كما تؤثر أيضا على اقتصاد الدولة ويظهر التأثير السلبي الكبير لها على مصلحة المستهلك باعتباره الطرف الأهم، في العلاقات الإقتصادية وفي نجاح الاقتصاد الوطني. إن المشرع الجزائري يحرص على حماية المستهلك من الممارسات التجارية الغير مشروعة، بحيث ظهرت هذه الحماية في أرض الواقع من خلال حماية المستهلك من مختلف الجرائم السلوكيات الغير نزيهة كجريمة المضاربة غير المشروعة ويتجسد ذلك بظهور القانون 15-21 المتضمن والمتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة، والذي يهدف من خلاله إلى حماية المستهلك من الممارسات التجارية الإحتكارية وذلك لحماية القدرة الشرائية للمواطن، والتي أصبحت تهددها العديد من المعاملات والجرائم و غلاء الأسعار، واحتكار السلع، كما وسع المشرع الجزائري من آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي وعلى مستوى الجماعات المحلية أو على المستوى الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك والهيئات القضائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

من خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

- أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الممارسات الإحتكارية بقانون خاص إنما تركها إلى قانون المضاربة غير المشروعة.
- أن الممارسات التجارية الإحتكارية تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، فهي أساسا تهدف إلى رفع الأسعار لأعلى حد ممكن وهذا ما يضر بالمستهلك فهذا المساس بالأسعار يكون على مستوى المواد الاستهلاكية الأساسية (حليب، زيت، دقيق...الخ) التي لا يمكن للمستهلك التحلي عنها فهو يحتاجها بشكل أساسي للعيش.

- أن انتشار وباء فيروس كورونا في الفترة الأخيرة في العالم عامة و الجزائر خاصة خلف العديد من الآثار في شتى المجالات وهذا ما خلف تزايد كبير في نسب جرائم المضاربة الغير مشروعة مس بمصلحة النظام العام للسوق وبالتالي مصلحة المستهلك.
- اعتراف المشرع الجزائري للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة بالضبطية القضائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

التوصيات:

- وضع قانون يحدد الممارسات الإحتكارية بدقة.
- تكثيف من عمليات المراقبة و توسيع نطاقها بشكل اكبر.
- وضع خلية تسيير أزمات اقتصادية تتشكل من خبراء مهمتها التنبؤ بالكوارث والعمل على إيجاد حلول سلسلة لها، وكذلك تفعيل أكثر لدور جمعيات حماية المستهلك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، الذي تضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 84.
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 الذي تضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 84.
- 3- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ، الموافق لـ 19 يونيو، س 2003، ج.ر.ج.ج، ع 43.
- 4- القانون 02-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 22 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ع 41.
- 5- القانون 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج، ع 52.
- 6- القانون 03-09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، ع 15.
- 7- القانون 04-17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى الموافق لـ 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، ع 11.
- 8- القانون 15-21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر.ج.ج، ع 99.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1418 الموافق لـ 27 يوليو 1997، يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، ع 50.

ثانيا: الكتب الخاصة

1- أمل محمد شلي ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الإحتكار ، دراسة مقارنة ، طبعة 2008.

ثالثا: المقالات

1- احمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15-21،
المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع 01، 2022.

2- بلعوج حسينة، عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15-21، مجلة البصائر
للدراستات القانونية والإقتصادية، جامعة الجزائر ع 03، 2022.

3- ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم
الإنسانية، ع 02، 2022.

4- حمود أحمد محمد الفقيه، محمد شوقي ناصر عبد الله ، مفهوم الإحتكار وآثاره وطرق الوقاية
منه في ضوء الفقه ورأي القانون اليمني، دراسة مقارنة، محلة الجامعة العراقية مركز البحوث
والدراسات الإسلامية ، جامعة اليمن، العدد 44، الجزء 3 ، سنة 1441/ 2019هـ.

5- حوش امينة، آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراستات القانونية
والإقتصادية، جامعة وهران 2 ، مجلد 3 عدد خاص، ماي 2023.

6- خنوسي كريمة، وسائل الاتصال وجرائم المضاربة، مجلة البصائر للدراستات القانونية
والإقتصادية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ع خ، ماي 2023.

7- ربيع محمود الروبي ، الأبعاد الإقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار وآراء الفقهاء فيه ،
سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية ، عدد 9 ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، سنة 1441هـ.

8- سحوت جهيد، حماية المستهلك والسوق من الإحتكار في ضوء أحكام القانون 15/21،
مجلة الاجتهاد القضائي، ع 30 ، جامعة بسكرة.

9- سعادة عبد الكريم ، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء
القانون 15-21، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، العدد 1. 2022.

- 10- سي يوسف زهية حورية، " الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك " مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية البليدة الجزائر جامعة سعد دحلب، العدد الثاني، جانفي 2012.
- 11- صلاح محمد على عبد الرحمان ، حماية المستهلك من الإحتكارات المعاصرة دراسة فقهية ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا ، جامعة الأزهر، مجلد 10 ، العدد 12، الجزء 1 ، سنة 2010 .
- 12- مباركي ديلة " جمعيات حماية المستهلك و دورها في ترشيد الاستهلاك " مجلة الحقيقة ، ع 8 ماي 2006.
- 13- غسان وديع العيد، حماية المستهلك بين النصوص والتطبيق ، المعرفة ،وزارة الثقافة س 53 ، عدد 612، سنة 2014 .
- 14- قوسم غالية ، منع الإحتكار على ضوء قانون المنافسة الجزائري ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 16 ، العدد 4 ، سنة 2021.
- 15- محمد حجازي ، حماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية بين النص والممارسة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة معسكر ، العدد 14 ، أفريل 2017 .
- 16- مندور عصام عمر احمد ، الإحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الفقه الإسلامي والوضعي دراسة الأسباب والآثار والعلاج ، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة ، جامعة كفر الشيخ ، كلية التجارة ، مصر، المجلد عدد2، سنة 2016 .
- 17- مولود ميهوبي، أحكام الإحتكار في الفقه الإسلامي وآثاره على حماية المستهلك ،مجلة البحوث والدراسات ، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية والإسلامية، جامعة باتنة، العدد 13، سنة 2012.
- 18- ياسين عبد اللطيف ، عبد الحليم محمد ، حماية المستهلك من اضطرابات السوق ، دراسة فقهية معاصرة ، المجلد الخامس ، العدد 34 ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية.

رابعاً: المذكرات و الأطروحات الجامعية

- 1- باسل يوسف محمد الشاعر، التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، الجامعة الأردنية ، آب 2004 .
- 2- بامحمد محمود، بن حيدة صالح، امن المنتجات في قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار ، 2021-2022.
- 3- بن يطوا أمال، حماية المستهلك من الإحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون، سنة 2009 -2010.
- 4- جوابلية نوال وسعدي نوال، الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2021-2022.
- 5- سارة مرواني، الإحتكار التجاري صورة من صور المنافسة الغير مشروعة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، سنة 2017 -2018.
- 6- صفاء احمد عودة الدويرى وعدنان محمد يوسف رابعة، دور المؤسسات الرقابية الأردنية في مواجهة الإحتكار: تقدير اقتصادي إسلامي رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، 2013.
- 7- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، 2010-2011.
- 8- محمد فهمي عمر الحجار، حماية المستهلك دراسة تحليلية للواقع الأردني، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، سنة 1985-1986.
- 9- مومني عبد الرحمان، إحتكار السلع والخدمات بالتميز والإمتياز، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية، جامعة ادرار ، سنة 2008-2009.

خامسا: مراجع باللغة الفرنسية

- 1- M. Kahloula،G. Mekamcha ،La Protection Du Consommateur En Droit Algérie.(1996 ، 01 ع / 06 مجلة المدرسة الوطنية للإدارة مج

سادسا: مواقع الكترونية

- 1- توصيات الفدرالية لمواجهة جائحة كورونا

- www.commerce.gov.dz/statistiques/le-bilan-du-controle-25.
- www.commerce.gov.dz/actualites/les-ministeres-du-commerce-et-de-l-agriculture-creent-des-brigades-mixtes-de-controle-commercial.
- www.aps.dz/ar/economie/86493-2020-04-23-17-57-08.

فهرس

الصفحة	العنوان
	بسملة
	شكر
	إهداء
	قائمة المختصرات
10	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي	
14	تمهيد
15	المبحث الأول: ماهية حماية المستهلك والمستهلك .
15	المطلب الأول: ماهية حماية المستهلك وتمييزه عن سياسة المستهلك
15	الفرع الأول: ماهية حماية المستهلك
16	الفرع الثاني: تمييز مصطلح حماية المستهلك عن مصطلح سياسة المستهلك
17	المطلب الثاني: أهداف حركة حماية المستهلك ومجالات الإخلال بحماية المستهلك
17	الفرع الأول: أهداف حركة حماية المستهلك
17	الفرع الثاني: مجالات الإخلال بحماية المستهلك
19	المطلب الثالث: مفهوم مصطلح المستهلك
19	الفرع الأول: التعريف الفقهي للمستهلك
20	الفرع الثاني: التعريف القانوني والتشريعي للمستهلك
23	المبحث الثاني: ماهية الإحتكار
23	المطلب الأول: تعريف الإحتكار وشروطه
23	الفرع الأول: تعريف مصطلح الإحتكار
26	الفرع الثاني: الشروط الإقتصادية للاحتكار المحرم
27	المطلب الثاني: أنواع الإحتكار وتطبيقاته المعاصرة
27	الفرع الأول: أنواع الإحتكار

29	الفرع الثاني: تطبيقات المعاصرة للإحتكار
30	المطلب الثالث: تمييز الإحتكار عن ما يشابهه من مصطلحات
30	الفرع الأول: الفرق بين الإحتكار والمضاربة الغير مشروعة
31	الفرع الثاني: الفرق بين الإحتكار والمنافسة الغير مشروعة
31	الفرع الثالث: الفرق بين الإحتكار والإدخار
32	المطلب الرابع: آثار الإحتكار والأسس القانونية لتجريمه وموقف المشرع الجزائري منه
32	الفرع الأول: آثار الإحتكار
34	الفرع الثاني: الأسس القانونية لتجريم الإحتكار وموقف المشرع الجزائري منه
38	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية في التشريع الجزائري	
40	تمهيد
41	المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية و جمعيات حماية المستهلك في حمايته من الممارسات الإحتكارية
41	المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك
41	الفرع الأول: آليات حماية المستهلك على المستوى المركزي من الممارسات الإحتكارية
43	الفرع الثاني: آليات حماية المستهلك على المستوى المديرية الولائية للتجارة من الممارسات الإحتكارية:
45	الفرع الثالث: دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية
47	المطلب الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك
47	الفرع الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك
48	الفرع الثاني: الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك
52	المبحث الثاني: الآليات القضائية لحماية المستهلك من الممارسات الإحتكارية:
52	المطلب الأول: القواعد الإجرائية
52	الفرع الأول: إجراءات التحقيق

53	الفرع الثاني: تحريك الدعوة العمومية
54	الفرع الثالث: التفتيش و التوقيف للنظر
56	المطلب الثاني: العقوبات
57	الفرع الأول: العقوبات
60	الفرع الثاني: نماذج تطبيقية حول العقوبات
64	ملخص الفصل الثاني
66	الخاتمة
69	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس
	ملاحق
	ملخص المذكرة

ملاحق

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: الطارف
محكمة: الطارف
قسم الجناح

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الطارف
بتاريخ: الحادي عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و إثنتان وعشرون
النيـظـر فـي قـضـايـا الجـنـح
برئاسة السيد (ة):
وبمساعدة السيد(ة):
وبحضور السيد(ة):
رئيسا
أمين ضبط
و وكيل الجمهورية

رقم الجدول: 22/01943
رقم الفهرس: 22/01891
تاريخ الحكم: 22/12/11

المثول الفوري

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

النيابة ضد /

الطرف المدني /

1 (: إدارة الجمارك في شخص ممثلها القانوني
الساكن : الطارف

حاضر

ضد /

1 (: من مواليد: [REDACTED] بـ بوقوس
ابن: علي و [REDACTED]
الساكن : قرية المروج بلدية بوقوس ولاية الطارف
بمساعدة الأستاذ(ة): لتيم محمد الصالح

حاضر
موقوف

متهم

طبيعة الجرم /
جناحة المضاربة الغير
مشروعة و جناحة التهريب
باستعمال وسيلة النقل

2 (: من مواليد: [REDACTED] بـ بوقوس
ابن: الصادق و [REDACTED] متزوج (ة)
الساكن : قرية المروج بلدية بوقوس ولاية الطارف
بمساعدة الأستاذ(ة): لتيم محمد الصالح

حاضر
موقوف

متهم

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

-حيث أن المتهمين [REDACTED] متابعين من طرف نيابة الجمهورية لارتكابهما
و منذ زمن لم يمض عليه امد التقدم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة الطارف و مجلسها
القضائي جناحة المضاربة غير المشروعة و جناحة التهريب باستعمال وسيلة نقل الفعلين
المنصوص و المعاقب عليهما بالمادة 13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة و المادة
12 من قانون مكافحة التهريب.
-حيث أن المتهمين تمت إحالتهم على قسم الجناح للمحكمة عن طريق إجراء المثول الفوري

تطبيقاً لأحكام المواد: 339 مكرر - 339 مكرر 01، 339 مكرر 02، 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية بعد استجوابهما من طرف السيد وكيل الجمهورية - حيث تتلخص وقائع القضية انه بتاريخ 10/12/2022 على الساعة الثالثة و خمسة و خمسون دقيقة مساءً بناءً على معلومات واردة لعناصر الفرقة الإقليمية للدرك الوطني ببوقوس بوجود سيارة نوع رونو سامبول بيضاء اللون حاملة لرقم التسجيل 05419-116-36 كان يقودها المسمى مروجي محسن متجهة نحو دوار المروج محملة بكمية معتبرة من مادة الزيت الخاص بالطهي ، وعلى الفور تم تشكيل دورية مشتركة رفقة افراد حراس الحدود بالإضافة الى وضع نقطة مراقبة بالمكان المسمى كاف النمر مفترق الطرق بوقوس ، و في حدود الساعة الثالثة و خمسة و خمسون دقيقة مساءً لفت انتباههم سيارة من نوع رونو سامبول بيضاء اللون حاملة لرقم التسجيل 05419-116-36 قادمة من اتجاه بلدية بوقوس في طريقها الى دوار المروج بالضبط بالمكان المسمى كاف نمر ، و بعد توقيف السيارة المشتبه فيها و مراقبة وثائقها تبين ان سائقها يسمى [] و مرافقه يسمى مروجي وليد ، و بعد تفتيش السيارة تفتيش دقيق تم العثور على 40 دلو من زيت المائدة سعة 05 لتر مخبأة في صندوق المركبة ، ليتم نقل سائق المركبة و مرافقه الى مقر الفرقة الإقليمية للدرك الوطني من اجل استكمال الإجراءات بعد التحقيق تبين ان السائق لا يحوز على فواتير السلع المذكورة و لا أي سند اثبات لدى سماع المشتبه فيه الأول مروجي محسن صرح انه كان على متن سيارته نوع رونو سامبول حاملة لرقم التسجيل 05419-116-36 حوالي الساعة الثالثة زوالاً قادماً من مدينة الطارف في اتجاه بلدية بوقوس رفقة ابن عمه المسمى مروجي وليد الذي كان ينتظر توصيله من طرف الخواص بمحور الدوران بوقوس الطريق الوطني رقم 44 بمدخل الطارف و عند وصوله الى المكان المسمى كاف النمر بلدية بوقوس تفاجأ بنقطة مراقبة لافراد الدرك الوطني و بعد توقيفه و مراقبة و تفتيش المركبة عثروا بصندوق السيارة على 40 دلو زيت نوع ايليو سعة 05 لتر دون حيازته فاتورة الشراء و لا رخصة التنقل كما اكد انه لا يملك سجل تجاري يسمح له بنقل مادة الزيت ، كما اكد ان كمية الزيت التي كانت داخل السيارة اقتناها من مدينة الطارف بغرض بيعها لسكان قريته لتحصيل هامش ربح كونه لا يزاوّل أي نشاط ، كما اكد انها اول مرة يقوم بشراء الزيت لاعادة بيعه

لدى سماع المشتبه فيه الثاني [] صرح انه بتاريخ الوقائع كان يدرس بمركز التكوين المهني بمدينة الطارف من الساعة الثامنة صباحاً الى غاية منتصف النهار و النصف ، و بعد تناول وجبة الغذاء على الساعة الثانية و النصف زوالاً توجه الى غاية مفترق الطرق ببوقوس لانتظار احد مستعملي الطريق ليتنقل برفقته الى مقر مسكنه بدوار المروج بوقوس ، اين توقف له جاره المسمى مروجي محسن على متن سيارته من نوع رونو سامبول فركب معه و اتجها الى بلدية بوقوس و عند وصولهما الى بلدية بوقوس تفاجأ بنقطة مراقبة ، و بعد تفتيش السيارة تم العثور على 40 دلو زيت نباتي نوع ايليو سعة 05 لتر مخبأة في صندوق السيارة ، و اكد ان كمية الزيت المضبوطة داخل السيارة ملك للمسمى مروجي محسن و انكر معرفته بوجود مادة الزيت بالصندوق الخلفي للسيارة ، كما اكد انه يجهل سبب قيام هذا الأخير بشراء هذه الكمية لدى استجواب المتهم مروجي محسن على محضر بناءً على مثول فوري امام السيد وكيل الجمهورية صرح ان البضاعة التي ضبطت بسيارته و المتمثلة في 40 دلو زيت مائدة قد اشتراها من المتاجر بمبلغ 630 دج للدلو و يعيد إعادة بيعها بمبلغ 650 دج و اكد انه لا يقوم بتهريبها كما اكد ان المتهم مروجي وليد لا علاقة له بالبضاعة و قد توقف له بغرض ايصاله الى منزله

لدى استجواب المتهم [] على محضر بناءً على مثول فوري امام السيد وكيل الجمهورية صرح انه لا علاقة له بالبضاعة المحجوزة لدى المتهم مروجي محسن و قد اوقفه ليوصله مؤكداً انه لا يقوم بعملية التهريب

بجلسة المحاكمة :
- حيث أن المتهم [] حضر جلسة المحاكمة و بعد التأكد من هويته و احاطته علماً بالتهمة المنسوبة اليه و تنبيهه بان له الحق في التأجيل لتحضير دفاعه طبقاً للمادة 339 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية ، طلب دفاعه الاستاذ ليتيم محمد الصالح محاكمته على الفور

و دون تأجيل و صرح انه قام باقتناء 40 دلو من مادة الزيت من مدينة الطارف بمبلغ قدره 630 دج للدلو ليقوم بإعادة بيعه لسكان منطقته بمبلغ قدره 650 دج ، دون حيازته على فواتير شراء او حيازته لسجل تجاري ، كما صرح ان المتهم مروجي وليد لم يكن يعلم انه يحمل الزيت داخل سيارته و قد توقف له بغرض توصيله الى منزله

-حيث أن المتهم جلسة المحاكمة و بعد التأكد من هويته و احاطته علما بالتهمة المنسوبة اليه و تنبيهه بأن له الحق في التأجيل لتحضير دفاعه طبقا للمادة 339 مكرز 05 من قانون الاجراءات الجزائية ، طلب دفاعه الاستاذ ليتيم محمد الصالح محاكمته على الفور و دون تأجيل و صرح انه كان ينتظر مستعملي الطريق من اجل نقله الى مقر سكنها بعد انتهائه من الدراسة ، ليتفاجا بابين عمه المتهم مروجي محسن يتوقف له فركب معه ، و انكر معرفته بان هذا الأخير كان يحمل معه زيت الطهي و انه لا علاقة له بالتهريب و بالمضاربة الغير مشروعة -حيث ان إدارة الجمارك حضر ممثلها القانوني جلسة المحاكمة و قدم طلبات كتابية التمس من خلالها ادانة المتهمين مروجي محسن و مروجي وليد بالجرم المنسوب اليهما طبقا للمواد 225،224،223،222،221،220 و 324 من قانون الجمارك و المعاقب عليه بالمواد 2/12/16 و 25 من الامر 05/06 المتعلق بالتهريب ، و الزام المتهمين مروجي محسن و مروجي وليد بان يدفعوا بالتضامن لادارة الجمارك غرامة مالية قدرها عشرة مرات قيمة البضاعة المحجوزة محل الغش مع وسيلة النقل المستعملة في التهريب طبقا للمادة 12 من الامر 05/06 و المقدرة ب (20.000 دج + 1.400.000.00 دج) = 14.200.000.00 x 10 دج أربعة عشرة مليون و مائتي الف دينار جزائري ، و الامر بمصادرة البضاعة المحجوزة محل الغش المتمثلة في 40 دلو زيت سعة 05 لتر لصالح الخزينة العمومية طبقا للمادة 16 من الامر 05/06 و المادة 33 من الامر 01/10 ، و اصدار امر بمصادرة وسيلة النقل المستعملة في التهريب من نوع رونو سامبول الحاملة لرقم التسجيل 36/116/05419 لصالح الخزينة العمومية طبقا للمادة 16 من الامر 05/06 و المادة 33 من الامر 01/10 - حيث ان ممثل النيابة التمس إدانة المتهمين و عقابا لهما الحكم على كل واحد منهم ب 20 سنة حبس نافذ و 10 مليون دينار جزائري غرامة مالية نافذة مع إيداع المتهمين الحبس بالجلسة و مصادرة المحجوزات

-حيث ان دفاع المتهمين الأستاذ ليتيم محمد الصالح رافع في حقهما مبينا ان اركان جريمة المضاربة الغير مشروعة غير قائمة في مواجهة المتهم مروجي محسن لان كمية 40 دلو زيت لا تؤدي الى خلق الندرة سيما و ان المتهم اكد انه سوف يقوم بإعادة بيعها لاولاد قريته المعزولة ، و امام عدم وجود ندرة و عدم وجود ما يفيد رفع الأسعار التمس البراءة بالنسبة لجنحة المضاربة الغير مشروعة اما بالنسبة لجنحة التهريب فهي ثابتة في حق المتهم مروجي محسن لان الزيت مادة حساسة و في نطاق جرمي و التمس إعادة التكيف الى الحجز الطفيف و اسعافه بأقصى ظروف التخفيف اما بالنسبة للمتهم مروجي وليد ليس له علاقة بقضية الحال و لا يوجد أي دليل يفيد ارتكابه للجنحتين و التمس البراءة - حيث ان الكلمة الأخيرة كانت للمتهمين طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية - حيث أن القضية وضعت للنظر في بنفس الجلسة الموافقة ل 11/12/2022 للفصل فيها طبقا للقانون .

****وعليه فإن المحكمة****

- بعد الاطلاع على ملف القضية.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية .
- بعد الإطلاع على أحكام قانون العقوبات .
- بعد الاطلاع على قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة لا سيما المادة 13 منه
- بعد الإطلاع على الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب لا سيما المادة 12 منه
- بعد الاستماع لالتماسات النيابة

- بعد النظر في القضية وفقا للقانون.

في الدعوى العمومية :

-حيث ان المتهمين متابعين بجنحة المضاربة غير المشروعة و
جنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل الفاعلين المنصوص و المعاقب عليهما بالمادة 13 من قانون
مكافحة المضاربة غير المشروعة و المادة 12 من قانون مكافحة التهريب.
1/ عن جنحة المضاربة غير المشروعة :

-حيث ثبت للمحكمة من خلال الملف و المناقشات و المرافعات التي دارت بالجلسة ان جنحة
المضاربة الغير مشروعة طبقا للمادة 13 من قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة ثابتة و
قائمة الأركان في مواجهة المتهمين مروجي محسن و مروجي وليد ، وذلك من خلال ضبطهما
متلبسين من طرف عناصر الفرقة الإقليمية للدرك الوطني ببوقوس على متن سيارة سياحية نوع
رونو سامبول حاملة لرقم التسجيل 36/116/05419 بالمكان المسمى كاف نمر (بلدية بوقوس)
(و بحوزتهما 40 دلو من مادة الزيت النباتي نوع ايليور مخبأة داخل الصندوق الخلفي للسيارة
بعد ان اقتنياها من مختلف المحلات التجارية بالطارف و ذلك بهدف احداث ندرة في السوق و
اضطراب في التموين من خلال عدم وجود ما يكفي من الزيت لتلبية احتياجات سكان ولاية
الطارف بسبب زيادة الطلب عليها و نقص العرض استنادا الى :

- ضبط المتهمين على متن سيارة سياحية نوع رونو سامبول
حاملة لرقم التسجيل 36/116/05419 داخل نطاق جمركي (كاف النمر بلدية بوقوس) و
بداخل صندوقها الخلفي 40 دلو زيت نباتي سعة 05 لتر نوع ايليور

-اعتراف المتهم
النباتي سعة 05 لتر من مختلف محلات بلدية الطارف بمبلغ قدره 630 دج من اجل إعادة بيعه
لسكان قريته بمبلغ قدره 650 دج لتحقيق هامش الربح

- انكار المتهم
قيامه بشراء كمية الزيت المضبوطة داخل السيارة رفقة المتهم
مروجي محسن من اجل إعادة بيعها و انه كان رفقة المتهم مروجي محسن من اجل ايصاله الى
منزله بعد انتهائه من مزاولة دراسته على الساعة 12:30 بمعهد التكوين المهني الى غاية
ضبطهما على الساعة 15:50 و انه يجهل تواجد هذه الكمية الموجهة للبيع لسكان القرية داخل
السيارة ، الامر الذي اكده المتهم مروجي محسن ، ما هو الا للتهرب من المسؤولية الجزائية امام
عدم تقديم ما يثبت ذلك ، الامر الذي يجعل من الركن المادي لجنحة المضاربة غير المشروعة
ثابت.

-حيث ان المتهمين ارتكبا هذا الفعل بارادتهما الحرة و المختارة مع علمهما انه معاقب عليه قانونا
الامر الذي يتعين معه ادانتهم و عقابهما طبقا للقانون
2/ عن جنحة التهريب بوسيلة نقل :

-حيث ثبت للمحكمة من خلال الملف و مدار بالجلسة من مناقشات و مرافعات ان جنحة التهريب
بوسيلة نقل طبقا للمادة 12 من قانون محافضة التهريب ، ثابتة و قائمة الأركان في حق المتهمين
مروجي محسن و مروجي وليد و ذلك من خلال ضبطهما من قبل عناصر الضبطية القضائية
على متن سيارة نوع رونو سامبول حاملة لرقم التسجيل 36/116/05419 بالمكان المسمى
كاف نمر بلدية بوقوس و بحوزتهما بضاعة محل الغش تتمثل في 40 دلو زيت نباتي يعة 05
لتر نوع ايليور بدون أي سند قانوني يثبت الحيازة القانونية لهاته البضاعة إزاء التشريع
الجمركي استنادا :

- ضبط المتهمين من قبل عناصر الضبطية القضائية متلبسين
داخل النطاق الجمركي على متن سياره سياحيه و بحوزتهما 40 دلو زيت نباتي سعة 05 لتر
داخل الصندوق الخلفي لهاته السيارة دون أي سند قانوني

- اعتراف المتهم
قيامه بشراء هذه الكمية من الزين من مختلف المحلات التجارية
ببلدية الطارف بمبلغ قدره 630 دج للدلو ، الا انه لم يقدم أي وثائق تثبت الوضعية القانونية
للبضاعة المضبوطة محل الغش إزاء التشريع الجمركي

- انكار المتهم
قيامه بشراء مادة الزيت رفقة المتهم و تأكيده انه
ليس له علاقة بتهريب هذه المادة ما هو الا للتهرب من المسؤولية امام توفر الركن المعنوي

المفترض في جريمة الحال

- حيث ان مادة الزيت تعد من البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 16/07/2019 الذي يحدد قائمة البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي ، و هي الوثيقة التي لم يقدمها المتهمين في قضية الحال ، الامر الذي يؤدي حتما الى ندرة في السوق، وهذا ما يشكل الركن المادي لجحة التهريب بوسيلة نقل طبقا للمادة 12 من قانون مكافحة التهريب

- حيث ان المتهمين المدانين ارتكبا هذا الفعل بارادتهما الحرة و المختارة مع علمهما انه معاقب عليه قانونا الامر الذي يتعين معه ادانتهما و عقابهما طبقا للقانون

-حيث ان الأفعال المدان بها المتهمين خطيرة و ان العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة ، مما ارتأت معه المحكمة اصدار امر بالايذاع في حق المتهمين مروجي محسن و مروجي وليد طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية في الدعوى الجبائية :

في الشكل :

-حيث ان تأسيس إدارة الجمارك جاء مطابق للأشكال القانونية مما يتعين قبوله في الموضوع

-حيث ان ممثل إدارة الجمارك بالطراف التمس الزام المتهمين بان يدفعوا بالتضامن لإدارة الجمارك غرامة مالية قدرها عشرة مرات قيمة البضاعة المحجوزة محل الغش مع وسيلة النقل المستعملة في التهريب طبقا للمادة 12 من الامر 05/06 و المقدرة ب (20.000 دج + 1.400.000.00 دج) = 14.200.000.00 دج x 10 = أربعة عشرة مليون و مائتي ألف دينار جزائري ، و الامر بمصادرة البضاعة المحجوزة محل الغش المتمثلة في 40 دلو زيت سعة 05 لتر لصالح الخزينة العمومية طبقا للمادة 16 من الامر 05/06 و المادة 33 من الامر 01/10 ، و اصدار امر بمصادرة وسيلة النقل المستعملة في التهريب من نوع رونو سامبول الحاملة لرقم التسجيل 36/116/05419 لصالح الخزينة العمومية طبقا للمادة 16 من الامر 05/06 و المادة 33 من الامر 01/10

-حيث ان طلب الغرامة الجبائية مؤسس قانونا طبقا لنص المادة 12 من قانون مكافحة التهريب مما يتعين الزام المتهمين المدانين

ب 10 مرات قيمة البضاعة و وسيلة النقل المحجوزة (20.000.00 دج + 1.400.000.00 دج) = 14200.000.00 دج x 10 = أي المبلغ المطالب به من طرف إدارة الجمارك و المقدّر بأربعة عشرة مليون و مائتي ألف دينار جزائري 14.200.000.00 دج

- الامر بمصادرة البضاعة محل الغش المحجوزة بموجب محضر الحجز المحرر بتاريخ 10/12/2022 تحت رقم 22/336 طبقا للمادة 16 من قانون مكافحة التهريب و المتمثلة في 40 دلو سعة 05 لتر من زيت المائدة

- الامر بمصادرة وسيل النقل المستعملة في التهريب و المتمثلة في السيارة نوع رونو سامبول الحاملة لرقم التسجيل 36/116/05419 لصالح الخزينة العمومية طبقا للمادة 16 من القانون 05/06 ، و بطاقة تسجيل اصلية رقم 28275/2021 بتاريخ 14/12/2021 عن ولاية الطارف

-حيث ان المصاريف القضائية المقدرة بثمانمائة دينار جزائري 800 دج المحددة بالكشف المرفق يتحملها المتهمين المدانين طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات

-حيث ان مدة الاكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية

****ولهذه الأسباب****

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجناح علنيا ابتداءيا حضوريا وجاهيا للمتهمين و إدارة الجمارك بالطراف:

في الدعوى العمومية :

ادانة المتهمين

لارتكابهما جنحة المضاربة الغير مشروعة و
جنحة التهريب بوسيلة نقل الفعليين المنصوص و المعاقب عليهما بالمادة 12 من قانون التهريب و
المادة 13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة و عقابا لهما الحكم على كل واحد منهما
بعشرة سنوات (10) حبس نافذ و مليونين دينار جزائري (2000.000 دج) غرامة مالية
نافذة مع ايداع المتهمين الحبس بالجلسة

في الدعوى الجمركية

في الشكل : قبول تأسيس إدارة الجمارك بالطارف كطرف مدني .

في الموضوع : إلزام المتهمين المدانين -

لادارة الجمارك غرامة مالية قدرها أربعة - سبعة مبيون و مئتي دينار جزائري
14.200.000.00 دج

، و الامر بمصادرة البضاعة المحجوزة محل الغش المحجوزة بموجب محضر الحجز المحرر
بتاريخ 10/12/2022 تحت رقم 22/336 طبقا للمادة 16 من قانون مكافحة التهريب و
التمثلة في 40 دلو سعة 05 لتر من زيت المائدة ، و الامر بمصادرة وسيل النقل المستعملة في
التهريب و المتمثلة في السيارة نوع رونو سامبول الحاملة لرقم التسجيل 36/116/05419
لصالح الخزينة العمومية طبقا للمادة 16 من القانون 05/06 ، و بطاقة تسجيل اصلية رقم
28275/2021 بتاريخ 14/12/2021 عن ولاية الطارف المحجوزين بموجب محضر
الحجز رقم 22/00336 المحرر بتاريخ 10/12/2022

تحميل المتهمين المدانين المصاريف القضائية المقدرة بثمانمائة دينار جزائري 800 دج المحددة
بالكشف المرفق طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية
تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات
الجزائية

بذا صدر هذا الحكم و صرح به جهارا بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضينا أصله نحن
الرئيس وأمانة الضبط.

الرئيس (ة)

أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

محكمة قضاء: الطارف
محكمة: الطارف
قسم الجرح

رقم الجدول: 22/00115
رقم الفهرس: 22/00187
تاريخ الحكم: 22/01/27

المثول الفوري

النيابة ضد

طبيعته الجرم
جنحة المضاربة غير
مشروعة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الطارف
بتاريخ: السابع و العشرون من شهر جانفي سنة ألفين و إثنا وعشرون
النيابة في قاضي قضاة الجرح
برئاسة السيد (ة): رئيس
وبمساعدة السيد (ة): أمين ضبط
وبحضور السيد (ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم باسم الجزائري الأثني بيسمائه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

الطرف المدني

1 (الوكيل القضائي للخرينة العمومية
الساكن: الطارف

ضد

1 (:

من مواليد: 05/02/27
ابن:
الساكن:

2 (:

من مواليد:
ابن:
الساكن:

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

/ عن المذنبين:
- حيث أن المتهمين " " حارة " " متابعان من طرف نيابة الجمهورية
لدى محكمة الطارف، لارتكباها منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة
اختصاص محكمة الطارف ومجلسها القضائي، جنحة المضاربة الغير المشروعة الفعل
المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 12 من قانون 21/15 المتعلق بالمضاربة الغير المشروعة ،
- حيث أن المتهمين أحيلوا على قسم الجرح لمحكمة الحال، بموجب إجراءات المثول الفوري
الصادر عن السيد وكيل الجمهورية بموجب المعتبر المؤرخ في 27/01/2022 تحت رقم
الترتيب 00115 ، طبقا لأحكام المواد 339 مكرر، 339 مكرر 01، 339 مكرر 02 و 339
مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية، لمقاضاته وفقا لمقتضيات القانون.
- حيث أن القضية جدولت لجلسة.

المادتين 355 و 379 من قانون الإجراءات الجزائية

****وعليه فإن المحكمة****

- بعد الاطلاع على ملف القضية الحال
- بعد الاستماع إلى ما دار بالجلسة من مناقشات ومرافعات
- بعد الاستماع إلى التماسات ممثل نيابة الجمهورية لدى محكمة الحال في مرافعتها بالجلسة
- بعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات المعدل والمتمم، سيما المواد 12، 13، 21 من قانون المضاربة الغير المشروعة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة من قانون 21/15 المتعلق بالمضاربة الغير المشروعة
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم سيما المواد 01، 212، 367، 600 و 602 منه
- بعد النظر في القضية قانونا
- في الدعوى العمومية
- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المعروضة عليه في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه
- حيث أنه من المقرر قانونا كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف أحداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى
- و أنه الثابت أيضا قانونا أن المضاربة الغير مشروعة هي كل تخزين أو إخفاء للبضائع بهدف أحداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين بطريق مباشر أو غير مباشر أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى و يقصد بالندرة عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض
- حيث ثبت من ملف القضية وما دار بجلسة المحاكمة من مناقشات، أن المتهمين "بن حليمة سليم و كشروود محمد" قاما بتاريخ 26/01/2020 بمضاربة غير مشروعة و ذلك عن طريق قيامها بشراء مادة الزيت التي تشهد نوع من الندرة في الأسواق الوطنية و اخفائها بإعادة تعبئتها في صفائح بلاستيكية و نقلها من ولاية سكيكدة إلى ولاية الطارف على متن سيارة المتهم كشروود محمد وهذا بخرس تمويه مصدرها و إعادة بيعها وهذا يؤدي إلى أحداث ندرة للسلعة و اضطراب في التموين
- حيث أن الأفعال السابقة ثابتة في حق المتهمين بناء على تساند الأدلة التالية:
- ضبط المتهمين بتاريخ 26/01/2022 على الساعة التاسعة و النصف ليلا من طرف الفصيلة الأولى للأمن و التدخل بالطارف على من سيارة من نوع بيجو 406 مسجلة تحت رقم 24/102/03357 ملك للمتهم كشروود محمد كان في قيادتها المتهم بن حليمة سليم أين تم توقيفهما في نقطة المراقبة على الطريق الوطني رقم 44 بمفترق الطرق الفزارة و بعد تفتيش المركبة تم العثور على كمية من مادة زيت المائدة و المتمثلة في 120 لتر (80 لتر معبأ داخل 4 صفائح بلاستيكية ذات سعة 20 ليتر ، 40 ليتر ذات سعة 1 لتر من علامة إيليو) كانت موضوعة في المقاعد الخلفية و كذا بالصندوق الخلفي للمركبة
- تصريحات المتهمين عبر جميع مراحل الدعوى بأن مادة الزيت المضبوطة تعود ملكيتها لهما
- عدم تبرير المتهمين أحيازتهما لمادة الزيت من نوع إيليو خاصة و أن المتهم كشروود محمد صرح بأنه يعمل تاجر
- الكمية المضبوطة المتمثلة في 120 لتر (80 لتر معبأ داخل 4 صفائح بلاستيكية ذات سعة 20 ليتر ، 40 ليتر ذات سعة 1 لتر من علامة إيليو) و طريقة تخزينها (بإعادة تعبئتها في 4 صفائح بلاستيكية من سعة 20 لتر مملوءة بمادة الزيت موضوعة بالصندوق الخلفي للسيارة ، 40، قارورة ذات سعة 1 لتر موضوعة بالمقاعد الخلفية و الصندوق الخلفي) توحي بأن الكمية لم تكن موجهة للاستهلاك الشخصي و إنما كان الغرض منها مضاربة غير مشروعة

- حيث ان المتهمين مسبقا بتهمة ارتكابها لمادة 21/15 التي تعرف فيه هذا المادة ندوة في السوق و زيادة الطلب عليها مما احدث اضطراب في التوازن حيث ان المتهمان اتجهت اراؤهما الى احدث مضاربة غير مشروعة مع علمهما و إدراكهما بخطورة الفعل ومع تلك التجهت اراؤهما لتحقيق الفليحة و عليه يجعل من جنحة المضاربة الغير مشروعة قائمة وفقا لنموذجها القانوني و ثابتة في حقهما وفقا للاسناد أعلاه مما يتعين إدانتها بها و معاقبتها طبقا للقانون

حيث انه الثابت من خلال صحيفة السوابق العدلية المرفقة بالملف للمتهمين انهما غير مسبقين قضائيا فانالت المحكمة إقادتتهما بظروف التخفيف مع مراعاة احكام نص المادة 22 من قانون 21/15 وهذا وفقا لمنطوق هذا الحكم

حيث انه من المقرر قانونا يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الامر طبقا بجنحة من جنح القانون السام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الدين مدة ان كسر بقرار خاص مسبب بايذاء المتهم في السجن أو القبض عليه حسب ما نصت عليه المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث ان الوقائع المدان بها المتهمان من شأنها المساس بالامن القومي و الاقتصادي للدولة في ظل ظهور عدة ازمتات متعلقة بتفشي المواد الغذائية من بينها مادة الزيت مما احدث رعب ولا امن على حياة المواطن من شأنه ان يزيد من تازم الوضع و عليه قررت المحكمة اصدار امر ايداع في حق المتهمين المدانين

حيث ان كمية مادة الزيت الممنوعة بموجب محضر حجر رقم 00017/22 الصادر بتاريخ 27/01/2022 المتمثلة في 4 صفايح بلاستيكية من سعة 20 لتر لكل واحدة مملوءة بمادة الزيت و 40 قارورة ذات سعة 1 لتر من مادة زيت المائدة تم التصرف فيها بتسليمها لمديرية أملاك الدولة كما هو ثابت من ملف التحري الاولي بناءا على تعليمات و نيابة الجمهورية لمحكمة الحال مما تعين معه الامر بمصادرة طبقا لنص المادة 18 من قانون 21/15 المتعلق بالمضاربة الغير المشروعة

- حيث ان المصروفات القضائية بتحملها المحكوم عليه المدان " طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية

- حيث ان مدة الإكراه البدني تهدد بسنها القانوني الاتصلي طبقا لأحكام المادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية

****الجزء ذو الأساليب****

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنيح (المثول الغوري)، علنيا، ابتدائيا، حضوريا وجاهيا: في الدعوى العمومية:

1/ بإدانة المتهمين و عقابا لهم و جنحا لهم بجنحة المضاربة الغير المشروعة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 2 و 12 من قانون 21/15 المتعلق بالمضاربة الغير المشروعة ، و عقابا له الحكم على كل واحد منهما بإريمة (04) حبس نافذ منها سنتين غير نافذ و(700 000 دج) سبعمائة ألف دينار جزائري غرامة نافذة. مع الامر بمصادرة المحجوزات المسجوزة بموجب محضر حجر رقم 00017/22 الصادر بتاريخ 27/01/2022 المتمثلة في 4 صفايح بلاستيكية من سعة 20 لتر لكل واحدة مملوءة بمادة الزيت و 40 قارورة ذات سعة 1 لتر من مادة زيت المائدة مع اصدار في حقهما أمر ايداع بالبلدية

- تحميل المحكوم عليهما بالتضامن بكافة الرسوم والمصاريف القضائية. المقدرة ب800 دج

- تحديد مدة الإكراه البدني بسنها القانوني الاتصلي.

- بدءا صدر الحكم الجزائي ونطاق به علنا بقاعة المحاكمات في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وأصحته أمضيناه نحن الرئيسة وأمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيسة

نسخة مصادق على
مطابقتها للأصل

نسخة 4

رقم الجدول: 22/00115
رقم الفهرس: 22/00187

ملخص

ملخص المذكرة:

- من خلال دراستنا لهذا البحث تبين أن مصطلح المستهلك وحمايته هو مصطلح حديث النشأة ظهر في التشريعات الحديثة لذا تطرقنا إلى مفهومه ولارتباط مصطلح الإحتكار بالمستهلك تطرقنا إلى نشأته، مفهومه، صورته، شروطه وتجريمه فقها وقانونا.
 - وقد كان لابد من الوقوف على أبرز الممارسات الإحتكارية التي تعرض لها المستهلك في ظل الظروف الخاصة التي مرت بها الجزائر في الآونة الأخيرة (كوفيد 19) والتي تمثلت في المضاربة الغير مشروعة التي هددت استقرار المواطن الذي أصبح شغله الشاغل الحصول على المواد الاستهلاكية التي حال التاجر بينه وبين الحصول عليها، ذلك بسبب الجشع والرغبة في الربح السريع على حساب المستهلك مما جعلنا نتطرق إلى آليات حمايته والمتمثلة في الأجهزة الإدارية وجمعيات حماية المستهلك من جهة والهيئات القضائية من جهة أخرى .
- الكلمات المفتاحية:** الممارسات الإحتكارية، المضاربة الغير مشروعة، آليات الحماية.

Summary:

Through our study of this research, it became clear that the term consumer and its protection is a newly established term that appeared in modern legislation, so we touched on its concept and the connection of the term monopoly with the consumer. It was necessary to stand on the most prominent monopolistic practices that the consumer was exposed to in light of the special circumstances that Algeria went through recently (Covid 19), which was represented in illegal speculation that threatened the stability of the citizen, whose preoccupation had become to obtain consumables that the merchant had. Between him and obtaining it, that is due to greed and the desire for quick profit at the expense of the consumer, which made us address the mechanisms of his protection represented by the administrative bodies and consumer protection associations on the one hand and the judicial bodies on the other.

Keywords: monopolistic practices, illegal speculation, protection mechanisms.